الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والعالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي)

معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة

مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ل.م.د

تخصص: فقه مقارن وأصوله -السداسي الثاني-

مقياس: الوقف والتنمية

د. حياة عبيد

السداسي الثاني **2020/2019م**

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه، وبعد:

يعتبر الوقف من الأنظمة الرئيسية التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الممول الرئيس لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، كما كان للأوقاف دور كبير في التنمية الاقتصادية.

وفي عصرنا يحظى موضوع الوقف باهتمام متزايد من المفكرين والمهتمين الداعين إلى تنشيط دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ليقوم بوظيفته العظيمة التي كان يقوم بها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهية.

إنّ عودة الاهتمام بالوقف تأتي في سياق تحولات مهمة وتوجهات أخرى، من جملتها الاتجاه إلى إعادة الاعتبار لمؤسسات المجتمع المدني والمبادرات الخاصة في مجال الخدمات الاجتماعية والمنافع العامة التي تثقل كاهل الميزانيات الرسمية.

وفي هذا المناخ الجديد بدأ البحث في الأوساط الثقافية والفكرية عن نظام الوقف، لإبراز الدور العظيم الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، ولتجديد الاهتمام به، وتطوير آفاق عمله. وفي هذا السياق عقدت في ظرف ثلاثة عقود من الزمن ندوات، ونظمت مسابقات دولية، وأنجزت دراسات وبحوث أكاديمية، ونشرت مقالات قيمة، تناولت موضوع الوقف من جوانبه المختلفة.

أهداف البحث:

وضعت مجموعة المحاضرات هذه لمقياس الوقف والتنمية موجهة إلى طلبة السنة الأولى تخصص الفقه المقارن وأصوله في السداسي الثاني، تبيّن حقيقة الوقف والدور الذي أداها في دعم نهضة الأمة وبناء حضارتها، وبيان أهم طرق استثمار الأموال الوقفية ودور الوقف في التنمية المستدامة والكشف عن الآثار التي خلفها الاستعمار الفرنسي على أوقاف الجزائر.

أرجو أن تكون هذه المحاضرات بداية مشجعة لاهتمام طلبة الشريعة بالأوقاف وما ستؤديه من أدوار حضارية لو وجدت رعاية جادة من طرف الباحثين والمؤسسات الحكومية ومختلف فئات المجتمع المدني.

من الدراسات التي تناولت الوقف والاستثمار:

الدراسة الأولى: فقه استثمار الوقف وتطويره في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، عبد القادر بن عزوز، وهي رسالة دكتوراه منشورة، الجزائر، 2004/2003م، تحدثت الرسالة عن الوقف ومشروعيته وتاريخه في الجزائر وعن مشروعية استثمار الأوقاف وتمويلها في الفقه الإسلامي، مع التطرق لصيغ تمويل هذا الاستثمار قديما وحديثا.

الدراسة الثانية: تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، فارس مسدور، رسالة دكتوراه بجامعة يوسف بن خدة 2008/2007م. تناولت الرسالة التأصيل الشرعي للأوقاف واستثمارها وعن تاريخ الأوقاف عند المسلمين وعند غيرهم، وعن أوقاف الجزائر في العهد العثماني والفرنسي وما بعد الاستقلال، ثم تناول صيغ تمويل الاستثمار الحديثة والقديمة للأوقاف، وعن التجربة الغربية في العمل الخيري مع الإشارة إلى حالة الجزائر.

الدراسة الثالثة: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي أحمد محمد السعد، تكلم عن الصيغ التقليدية لاستثمار أموال الوقف مع مقارنتها بالصيغ المعاصرة وذلك من منظور شرعي اقتصادي مع التطبيق على أوقاف الأردن، خلص البحث إلى أن للأموال الوقفية

طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، مما يتطلب إسناد هذه عملية استثمارها إلى هيئات متخصصة حتى تتمكن من تنميتها واستثمارها.

عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله

السداسي: 2

اسم الوحدة: تعليم استكشافية

المادة: الوقف والتنمية

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

تدعيم تكوين الطالب والتعرف على تاريخ الأوقاف ودورها في بناء حضارة الأمة والتعرف عن أحكام الوقف وطرق استثماره وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعرف عن حالة الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي وبعده.

المعارف المسبقة المطلوبة:

فقه العبادات وفقه المعاملات والفقه المقارن والقواعد الفقهية.

محتوى المادة:

1. حقيقة الأوقاف في الشريعة الإسلامية
2. أساليب استثمار أموال الأوقاف
3. حقيقة التنمية (مفهومها أساليبها أبعادها).
4. علاقة الأوقاف بالتنمية
5. تعبئة الموارد الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة
6. حالة الأوقاف في الجزائر قبل وبعد الاستعمار

طريقة التقييم: امتحان

المراجع:

- منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته وتنميته
- سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي
- سليمان بن عبد الله أبا الخيل: الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية.
- صالح صالحي: الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي
- عز الدين شرون: أساليب استثمار الوقف في الجزائر.
- محمد عبد العزيز عجيمة: التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية.
- ميشيل تودارو: التنمية الاقتصادية

المحور الأول: حقيقة الأوقاف في الشريعة الإسلامية

اهتم الفقهاء، والاقتصاديون، ورجال القانون، بتحديد مفهوم الوقف، ودليل مشروعيته، وبيان أحكامه، والحكمة منه ومقاصده الكثيرة، وأدواره في المجتمع، وغير ذلك من متعلقات الوقف.

أولا: حقيقة الوقف.

1-تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقف لغة: هو الحبس والتسبيل، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الدابة أي جعلها تقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا، أي حبسها[1]. والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، أي جعْله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجَّه ثمره في سبيل الله[2].

أمّا تعاريف الفقهاء والاقتصاديين وأصحاب القانون لمصطلح الوقف فهو كالآتي:

أ . التعاريف الفقهية:

تعددت تعاريف الفقهاء للوقف، واختلافهم في ذلك راجع إلى اختلافهم في لزوم الوقف من عدمه؛ فالجمهور يرون لزومه، والحنفية في الرأي القديم يرون عدم لزومه، وهذه التعاريف هي كالآتي:

– تعريف الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف بين صاحب المذهب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني واختلافهم هذا راجع إلى[3]:

•اختلاف نظرتهم في لزوم أو عدم لزوم الوقف.

• اختلاف نظرتهم إلى جهة تملك الوقف بعد وقوعه، وهل تبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، أم تخرج عن ملكه.

---

[1]. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، ج 9، ص 359.

[2]. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ . 2005م، ص 537.

[3]. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دط، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 10.

فتعريف أبي حنيفة للوقف هو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[1]. فقوله "على ملك الواقف" قيد يجعل ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبين[2].

وأما تعريف الصاحبين كما جاء في الهداية للمرغيناني "فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم"[3]، وعلى ذلك فإن الوقف عند الصاحبين يكون بمعنى حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[4].

– **تعريف المالكية:** عرفه ابن عرفه بقوله" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[5]. ومعنى قوله "إعطاء منفعة" احترازا عن إعطاء الذات كالهبة، وقوله "مدة وجوده" قيد يحترز به عن الإعارة والعمري حيث للمعير الحق في استرجاع العين متى شاء، وهذا القيد يفيد تأبيد الوقف[6].

وبمعنى آخر أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع إمكانية بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

---

[1] . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ . 1992م، ج 4، ص 337.

[2] . أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص334.

[3] . المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تح نعيم أشرف نور أحمد، ط1، 1417هـ، منشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية، باكستان، ج4، ص427.

[4] . عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 11.

[5] . محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة)، ط1، 1350هـ المكتبة العلمية، ص 411.

[6] . محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، مرجع سابق، ج2، ص 539 . 540.

– **تعريف الشافعية:** عرفه الشربيني بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[1].

فكلمة "حبس" الواردة في تعريف الشافعية تعني المنع، وكلمة "مال" قيد خرج به ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، والمال عند الشافعية: هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها[2].

وأما كلمة " يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" قيد آخر احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام، إذ لا يجوز وقفهما، والثاني: لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه[3].

وأما كلمة "على مصرف مباح" قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة.

– **تعريف الحنابلة:** فقد عرفه ابن قدامة بقوله "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[4].

فتعريف ابن قدامه مقتبس من حديث النبي ρ لعمر بن الخطاب τ "احبس أصلها وسبل ثمرتها" فيراد من تعريف الحنابلة العين الموقوفة، كما يراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[5].

---

[1] . محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ . 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 522.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص596.

[3] شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 1424هـ . 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص362.

[4] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، ج6، ص206.

[5] حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013 . 2014، ص 30.

ومن المعاصرين الذين حاولوا إعطاء تعريف جامع لمعنى الوقف الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[1].

ولعل أشمل التعريفات للوقف ما ذهب إليه المالكية، وهو كونه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به؛ فيصح مدة، ثم يرجع ملكا[2].

2-التعريف الاقتصادي: لقد عرف الباحثون المعاصرون في الاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات، نختار منها **تعريف الدكتور منذر قحف** وهو:" الوقف تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا"[3]، أو هو:" حبس المال عن الاستهلاك؛ للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر"[4].

3- التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في القوانين التالية، حيث جاء تعريف الوقف في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، كالتالي: "الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة"[5].

وأيضا عرف المشرع الجزائري الوقف من خلال قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م في المواد التالية:

---

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.

[2] . محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، ج4، ص 87.

[3]. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دط، دار الفكر، 2000م، ص 66.

[4] . منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دون دار نشر، ج1، ص15.

[5] . محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، بيروت، مايو، 2003، ص323.

أ . المادة 03: على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ب . المادة 04: على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة تثبت بالإجراءات المعمول بها".

ثانيا: دليل مشروعية الوقف.

يعتبر الوقف من العقود التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء

فمن القرآن الكريم: هناك الكثير من الآيات التي تدل على الإنفاق في سبيل الله نذكر منها:

أ . قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ البقرة: 254.

ب . قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ البقرة: 267.

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على الوقف، ولكنها تدعو إلى الإنفاق وترغب فيه، ويأتي في مقدمة وجوه الإنفاق الوقف؛ لما يؤديه من خدمات عامة على كافة المستويات الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والبيئية[1].

أمّا من السنة: هناك الكثير من الأحاديث التي وردت في مشروعية الوقف نذكر منها:

أ . روى أبو هريرة τ أنّ النبيّ ρ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]. وقد قال شراح الحديث إنّ الصدقة الجارية

---

[1] . حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص29.

[2]. محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ . 1988م مؤسسة

محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنه يعني حبس العين والاستفادة من منفعتها[1].

قال النووي في هذا الحديث:" وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"[2].

ب . روى ابن عمر ψ: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبيρ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[3].وهذا الحديث من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف[4]، وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها، وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا[5].

الرسالة، بيروت، فَصْلٌ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ، وَبُشْرَاهُ، وَرُوحِهِ، وَعَمَلِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، بابذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ، رقم الحديث 3016، ج7، ص 286.

[1]. عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ 2007م، ص231.

[2] أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص85.

[3] . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، ج2، ص982.

[4] . النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج11، ص 86.

[5] . أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص6.

ثالثا: من الإجماع: قال ابن قدامه في المغني: وهذا إجماع من الصحابة ψ؛ فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[1].

ثالثا: الحكمة من تشريع الوقف.

تتجلى الحكمة من تشريع الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي[2]:

أ . فتح باب التقرب إلى الله عز وجل، إذ يعتبر الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لتحصيل الأجر والثواب.

ب . الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام، والاستمرارية، حيث أنه يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة وبعد الموت، حين ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله.

ج . تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين.

د . إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع.

رابعا: خصائص الوقف

يتميز الوقف بخصائص استمدها من خصائص الدين الإسلامي عامة، ومن خصائص العمل الخيري والإحسان العام خاصة، إذ الوقف نوع من أنواع العمل الخيري والإحسان العام، ومع ذلك فهو ينفرد بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التبرعات، وأوجه الإحسان العام في النظام الإسلامي وفي غيره من النظم البشرية.

ويمكن إجمال خصائص الوقف فيما يلي:

---

[1] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 206.

[2] . عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 30 . 31.

1-الوقف شعيرة إسلامية: وهو من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون[1].

والوقف نوع من أنواع الصدقات يتصف بالجريان، يتقرب به الإنسان لربه، وهذه الخاصية تفرض الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف[2].

2- الشمول[3]: بالنظر إلى أحكام الوقف ومجالاته نلاحظ أنّه يشمل جميع الأنواع من خيري وأهلي أو ذرّي أو مشترك، ويشمل كذلك الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليه، والوقف الاستثماري الذي يقصد بيع منتجاته من سلع ومنافع، وإنفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف، وأجاز الفقهاء الوقف على المسلم وغير المسلم[4]، ووجدت أوقاف على الطيور والحيوانات، وعموما فقد غطت الأوقاف جميع مجالات الحياة من جوانب دينية واجتماعية واقتصادية وعلمية وسياسية وعسكرية وإنسانية وبيئية، فحقق الوقف بذلك مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون[5].

---

[1] د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف، المرجع السابق، ص136.

[2] أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص15-18، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 21، د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف، المرجع نفسه، ص136.

[3] راجع تفصيل ذلك في: د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1428،1هـ-2007م، ص19-21، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص31-41.

[4] موفق الدين ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص236.

[5] راجع تفصيل ذلك في: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 165-205

3–التنوع[1]: تنوعت الأموال الموقوفة فشملت الأصول الثابتة من الأراضي الزراعية والمباني والمساكن والجسور والآبار، كما شملت المنقولات كآلات الحرب والأسلحة والكتب والنقود وغيرها، لتتوسع بعد ذلك في أنواع الموقوفات مع تنوع الأصول الثابتة والمنقولة، وتغير أحوال الزمان والمكان، كما عرف ما يسمى بوقف الوقت أو الجهد متمثلا في العمل التطوعي.

وكما قامت الأوقاف بتحقيق الحاجات المادية للفرد والمجتمع، فقد وجدت أوقاف لتحقيق الحاجات المعنوية للإنسان من تعليم وثقافة وفقه في الدين وتزكية في الأخلاق ، وحفظ كرامة المحتاج، وصيانة عرض وكرامة الأرامل والمطلقات، والزوجات الغاضبات الغريبات، وعرفت أوقاف لتحقيق المطالب النفسية للإنسان مثل إدخال السرور على الأيتام وأنس المرضى، ومعالجة قلق المدين وهمه بقضاء دينه، وبث الأمن في نفس من كسر آنية سيده أو أهله من الخدم والأولاد عن طريق وقف الزبادي، وغير ذلك من أنواع الوقف التي شملت ضروريات الحياة وحاجياتها بل حتى تحسيناتها على حسب ظروف الزمان والمكان، وتغير أحوال العباد[2] .

4– الاستمرار[3]: وهي خاصية بارزة في الوقف، يقول د. منذر قحف " الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال

---

[1] راجع تفصيل ذلك في: د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص21–24، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 193–244، بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص133–155.

[2] راجع تفصيل ذلك في: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 165–205

[3] د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع السابق، ص24–26.

الموقوف، أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته."[1]، فالوقف يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد، وذلك هو التعبير عن معنى الجريان في الوقف[2].

وقد بيّن ذلك الدهلوي في قوله:" ومن التبرعات الوقف.. فاستنبطه النبيّ صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[3].

5– قوة الحوافز[4]:من خصائص الوقف " أنّ وراءه حوافز قوية، وبواعث حيّة، تغري بحبه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه والاستمرار فيه، والتسابق في تحقيقه وإنجاز متطلباته"[5]، ومن تلك الحوافز:

أ–ابتغاء مرضاة الله:

"وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" البقرة /265.

---

[1] د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص62.

[2] د. جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد7، نوفمبر2004م، ص72.

[3] شاه وليّ الله الدهلوي، حجة الله البالغة، المصدر السابق، ج2، ص668.

[4] د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع السابق، ص26.

[5] د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع نفسه، ص26.

ب- الحوافز الأخلاقية: وصف الله سبحانه وتعالى المنفقين في سبيله بعدة صفات كالتقوى والإيمان الحق والرحمة، وجعلهم من الأبرار والمحسنين ومن أولي الألباب، فشكلت تلك الصفات حوافز للشروع في الإنفاق والاستمرار فيه، والدعوة إليه[1].

ج- البركة والإخلاف في الدنيا: الإسلام دين يجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فكما وجدت الحوافز المتعلقة بالدار الآخرة من مرضاة الله وحسن المثوبة، وجدت الحوافز الدنيوية تحفز المؤمن إلى فعل الخير والإنفاق في سبيل الله، ومن تلك الحوافز الدنيوية إحلال البركة في المال والحياة، فيحس المنفق بالبركة تملأ حياته في نفسه أو أهله وماله، وكذلك إخلاف الله تعالى على المنفق ما أنفقه بما هو خير منه، قال تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون" الأعراف/96.. وقال الرسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ما من يوم يصبح العباد فيه، إلاّ ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللّهمّ أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللّهم أعط ممسكا تلفا "[2].

6- المؤسساتية: يتميز الوقف عن بقية أنواع العمل الخيري بالطابع المؤسساتي، فهو مؤسسة خيرية أشبه بالمؤسسة الاقتصادية، "والمؤسسات تمتاز بخصائص رئيسية تتجلى في كونها تحظى بفرص الاستمرار والبقاء، وتقبل الخضوع للمحاسبة والتقييم، ويمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية"[3].وهذه الخاصية تكسب الوقف فرصا أكبر للتطور والاستمرارية.

---

[1] د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع نفسه، ص27-28.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (فأمّا من أعطى..) راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص609، وراجع أيضا: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ص232-233.

[3] د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني-نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م، ص109.

7-المرونة والقابلية للتجدد ومواكبة العصر: يؤكد الشيخ مصطفى الزرقاء "أنّ تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعا اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، وأنّ الأمّة لم تجمع على شيء في أحكام الوقف إلا على شرط كون غرضه قربة لله تعالى"[1].

والتجربة الوقفية في تاريخ المسلمين تظهر التطور الذي شهده الوقف في أحكامه، حيث أثبت الوقف تطبيقا أنّه يحقق في مجالاته مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون[2]وأنّه مرن كهذه الشريعة بمراعاتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

فنظام الوقف يراعي حاجة الأمّة حسب الأحوال المحيطة بها، ولم يجمد عند صور معينة في أيّ فترة من فتراته.[3]

8-الاستقلالية: يتميز نظام الوقف باستقلالية مؤسسته عن الواقف وورثته، وعن الموقوف عليه وعن الدولة وعن المجتمع[4]، وتتمثل أسس استقلالية مؤسسة الوقف في عناصر ثلاث أثبتت له هذه الميزة وهي[5]:

أ-الإرادة الحرة للواقف في إنشائه للوقف، ووضع الشروط التي يرغب فيها مالم تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

ب-الشخصية الاعتبارية أو المعنوية التي يتمتع بها الوقف فور إنشائه.

---

[1]مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص19، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص12-14.

[2]راجع: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 165-205.

[3] عبد الله بن بيّة، أثر المصلحة في الوقف، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة، 1423هـ، في الموقع الإلكتروني: http/www.khayma.com/syadie/waqf.htm

[4]أنظر: الشكل رقم (01) في الفصل الثاني من الباب الأول في: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق.

[5]راجع تفصيل ذلك في: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص53-61.

ج-تولي سلطة عليا مستقلة غير خاضعة للدولة ولا للمجتمع المدني مسؤولية الرقابة على مؤسسة الوقف وتدبير شؤونه متى احتيج لذلك، وقد تمثلت تلك السلطة قديما في سلطة القضاء.

9- تجسيد وحدة الأمّة: جسدت مؤسسة الوقف وحدة الأمّة الإسلامية وخيريتها، ووسعت من آفاق الفكر لدى المسلمين، "إذ كان يخصص دخل وقف في بلد معيّن إلى بلد آخر أو مدينة أخرى تبعد آلاف الكيلومترات"[1]، فأوقاف الحرمين والمسجد الأقصى موجودة في الجزائر وفي مختلف أقطار الأمّة الإسلامية[2]، وأوقاف السلاطين وزوجاتهم منتشرة في مكة والمدينة وفلسطين، وفي الثغور وغيرها رغبة في تعميم الخير وتعظيم حرمات الله، وتحقيقا للتكافل الإسلامي في أسمى صوره[3].

10- تجسيد التعاون والشراكة بين الدولة والمجتمع: يعتبر الوقف من أهم الوسائل التي حققت مبدأ التعاون والشراكة بين الدولة والمجتمع في القيام بالتنمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية وغيرها، فمن خلال الإرصاد أو الرصد ساهمت الدولة في توفير الأساسيات من الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية جنبا إلى جنب مع أوقاف العلماء والأغنياء وسائر الناس، كل على حسب قدرته ورغبته في المسارعة في الخيرات.

فأصبح الوقف هو المجال المشترك الذي تتلاقى فيه جهود الدولة مع جهود المجتمع المدني في سبيل الترقية والتطور والأمن والسلام[4].

---

[1] د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع السابق، ص109.

[2] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، ص239-240.

[3] محمد الآمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، ترجمة د.ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة،ط1426،2هـ-2005م، الكتاب كلّه يتناول هذه المسألة، د.ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، دار الآفاق العربية، القاهرة،ط1، 1427هـ-2006م ، ص 13.

[4] راجع تفصيل ذلك في: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص71-73.

خامسا: تقسيمات وأنواع، وأركان، وإدارة الوقف.

1- تقسيمات وأنواع الأوقاف.

أ- تقسيم الأوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة (الموقوف عليها). ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- الوقف الخيري (العام): ويقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البرّ التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات برّ عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك[1]. ويعتبر هذا النوع هو الغالب في الأوقاف والذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم.

- الوقف الأهلي (الذري أو الخاص): هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول " وقفت هذه الأرض على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي بعد وفاتي"[2]. ويستعمل لفظ الوقف الذري في الشام والعراق، ويُعبر عنه في مصر بالوقف الأهلي، وفي الجزائر فيعبر عنه بالوقف الخاص.

وقد تم إلغاء الوقف الخاص في الجزائر بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق لـ: 2002/12/14م المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91.

- الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، حيث يجعل فيه الواقف نصيبا من العين الموقوفة محددا أو مطلقا للذرية، والباقي للبرّ[3].

---

[1] حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 39.

[2] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الوقف بالجزائر، مرجع سابق، ص 20.

[3] محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص55.

ب–تقسيم الأوقاف حسب نوع استعمال المال الموقوف[1]:

– الوقف المباشر (أوقاف المنافع المباشرة): وهو ما يستعمل أصل المال فيه لتحقيق غرضه مباشرة نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى للعلاج وغيره، فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر.

– الوقف الاستثماري (أوقاف المنافع غير المباشرة): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف. مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها.

2– أركان الوقف وشروطه.

حتى ينشأ الوقف ويتحقق وجوده شرعا وتترتب عليه أحكامه، ينبغي أن يتضمن أركانا وشروطا، وقد حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة، غير أن الحنفية حصروا الوقف في الصيغة فقط، وسنبين هذه الأركان مع شروطها فيما يلي:

أ– الواقف: يعتبر الواقف الركن الأول من أركان العقد، وهو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حددهم وعينهم[2]، ويشترط فيه ما يلي[3]: **العقل، البلوغ والأهلية، الرشد، الاختيار، والحرية.**

ب– الموقوف. وهو المال الموقوف مهما كان نوعه والذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه[4]، ويشترط فيه أن يكون[5]:

---

[1] حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 34-36

[2] عبد الجليل عشوب عبد الرحمان، كتاب الأوقاف، ط1، 1430هـ. 2000م، دار الآفاق العربية، مصر، ص 15.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص43.

[4] زهدي يكن، أحكام الوقف، دط، دت، المطبعة العصرية، بيروت، ص 49.

[5] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 44.

مالا متقوما، معلوما محددا، ملكا للواقف ملكا تاما، وألاّ يتعلق بالموقوف حق للغير، وأن يمكن الانتفاع به.

ج–الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بريع الوقف، ويشترط فيه ما يلي[1]:

– أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية.

– أن يكون جهة غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط بالتأبيد، أمّا المالكية فقد أجازوا الوقف المؤقت.

– ألاّ يعود الوقف على الواقف، بأن يقف الواقف على نفسه.

– أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها.

– أن يكون الموقوف عليه على جهة معلومة غير مجهولة.

د–الصيغة: وهي اللفظ أو الفعل الدال على الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها. ويكون الإيجاب إما لفظا أو كتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة، فإذا كان الواقف عاجزا عنهما انعقد بالإشارة المفهِمة، وكذلك بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف. وينعقد الوقف بأحد الأمور الآتية[2]:

– القول الدال على الوقف: كأن يقول وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجدا...

– الكتابة الدالة على حبس العين.

– الإشارة الواضحة من شخص لا يستطيع الكلام.

---

[1] أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 15.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 48.

– الفعل الدال على الوقف في عرف الناس، كمن جعل داره مسجدا، وأذن للناس في الصلاة إذنا عاما، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس الدفن فيها.

ويشترط في الصيغة التي ينعقد الوقف بها[1]: أن تكون صيغة الوقف منجزة، **و**أن يكون العقد فيها جازما، إذ لا ينعقد الوقف بوعد، **و**أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف عند من يقولون بالتأبيد.

سادسا: إدارة الأوقاف.

منذ نشأة الأوقاف وهي تتميز باستقلالية في تسييرها أو ما يعرف بالولاية على الأوقاف، أو نظارة الوقف، وهي من بين المهام التي تحافظ على الأموال الوقفية، من حيث استمرارها، وتحقيق المنافع التي أنشئ الوقف من أجلها.

والولاية على الوقف سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين[2]. ناظر الوقف هو الشخص الذي يتولى رعاية الوقف، وإصلاحه، وصرف غلته على مستحقيها[3].

لقد حدد الفقهاء شروطا لتعيين ناظر الوقف، وتفصيل ذلك فيما يلي:

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يكون الواقف هو الناظر، لما فيه من التحجير والتضييق وعدم خروج الصدقة من يد المتصدق، لكنهم أجازوا له أن يعين ناظرا أو قيما يتولى إدارة شؤون الوقف، ويسهر على حمايته، وليس للناظر أن يوصي لغيره بالنظارة، إلا إذا جعل له الواقف الحق في ذلك، فإذا مات الناظر والواقف حيّ عين الواقف غيره، وإن مات الواقف فلوصيه –إن كان له وصيّ– الحق في تعيين الناظر، وإن لم يوجد وصي فالحق للقاضي يعين من يراه أهلا للنظارة[4].

---

[1] حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 36.

[2] عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 12 ـ 14 محرم 1423، ص 3.

[3] ـ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دط، 1423هـ ـ 2002م، مؤسسة الريان، ج4، ص 233.

[4] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج4، ص 233.

وللناظر على الوقف شروط لابد أن تتوفر فيه، تؤهله للتصرف في مال الوقف، ونجمل هذه الشروط فيما يلي[1]: **الإسلام، الرشد:** (بحيث لا يكون صغيرا ولا سفيها لقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" النساء/ 05.) و**العدالة:** (وهي عدم الفسق، ومن لوازمها الأمانة فغير الأمين لا يكون عدلا، وعليه فلا يجوز تولية الناظر لفاسق أو خائن الأمانة.) **الكفاية:** (وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة)

وتتمثل وظيفة ناظر الوقف في القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف وعمارته واستثماره، ورعاية المصلحة في ذلك دون إخلال بالقصد.

يعزل ناظر الوقف بأحد الأمور الثلاثة[2]: بعزل الناظر نفسه عن ولاية الوقف، **أو** موت الناظر ومفارقته الحياة، **أو** فقد الناظر أحد الشروط الواجب توفرها في ولايته.

المحور الثاني: طرق استثمار أموال الأوقاف

كان ومازال الوقف وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية، ونتيجة للتطورات التي عرفتها الشعوب اليوم في أساليب عيشها ونمط سلوكها، أصبح استثمار أموال الأوقاف ضرورة حتى نتمكن من استغلال أفضل لها في جميع المجالات، وبالضوابط الشرعية.

أولا: تعريف الاستثمار ومشروعيته

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دت، دار الفكر، دمشق، سورية، ج10، ص 365.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1404هـ - 1427هـ، ج31، ص 71.

أ- تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

1. تعريف الاستثمار لغة: الاستثمار أصله من الفعل ثمر، والثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ، وأَنواع الْمَالِ، وَالْوَلَدِ: ثَمَرَةُ الْقَلْبِ وقِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمَرَةٌ لأَن الثَّمَرَةَ مَا يُنْتِجُهُ الشَّجَرُ وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الأَب. وأَثْمَر الشَّجَرُ: خَرَجَ ثمَره. وثمَرَ الشَّجَرُ وأَثْمَر: صَارَ فِيهِ الثَّمَرُ، وَقِيلَ: الثَّامِرُ الَّذِي بَلَغَ أَوان أَن يُثْمِر. يُقَالُ: ثَمَّر اللَّهُ مَالَكَ أَي كثَّره. وأَثمَر الرجلُ: كَثُرَ مَالُهُ[1] وقوله ثمَّر مالَه: استثمره، نمّاه وزاده[2]

2. تعريف الاستثمار اصطلاحا

تعريف الاستثمار لدى الفقهاء القدامى: إن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال وتكثيره وزيادته (طلب الحصول على ثماره) لكنهم لم يستعملوا للدلالة على ذلك لفظ "الاستثمار" بل استعملوا ألفاظ أخرى مؤداها نفس المعنى، مثل لفظ "التنمية" و"النماء" و"الاستنماء" وكان ذلك في باب المضاربة والقراض [3]ومنه نعرض أقوال وشواهد المذاهب الأربعة:

1. أورد الكاساني من الحنفية الاستثمار بقوله: "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"[4]

2. وأما الفقيه المالكي الإمام الدردير فقد أورد في حديثه عن حكم المضاربة عبارة التنمية فقال:" لأن الضرورة دعت إليه لِحاجَة النَّاسِ إلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّنْمِيَةِ بِنَفْسِهِ"[5].

---

[1] . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. ج4، مصدر سابق، ص107.106.

[2] . أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1(ط:1؛لا.م: عالم الكتب1429 هـ/2008م), ص327.

[3] عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2008/2007م،ص12.

[4] . علاء الدين بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6، مصدر سابق، ص88.

[5] أبو العباس أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3(لا.ط ؛لا.م:دار المعارف,د.ت)، ص681.

3. ذهب الفقيه الشيرازي الشافعي إلى استخدام لفظ النماء للدلالة على معنى الاستثمار فقال:" ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة."[1]

4. استعمل الإمام ابن قدامة من الحنابلة لفظ "تُنَمَّى" أي "التنمية" للدلالة على معنى الاستثمار وذلك عند الحديث عن الحكمة من مشروعية المضاربة بقوله[2]" وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَى الْمُضَارَبَةِ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَا تُنَمَّى إلَّا بِالتَّقَلُّبِ وَالتِّجَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُهَا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ، وَلَا كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ التِّجَارَةَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ، فَاحْتِيجَ إلَيْهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَشَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِدَفْعِ الْحَاجَتَيْنِ"[3].

ب_ مشروعية الاستثمار

يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، وأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه –من حيث المبدأ– واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار[4]. كما سنبين ذلك من خلا ل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

1 . القرآن الكريم: دلت آيات كثيرة أهمية استثمار المال وتنميته نذكر منها:

"**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**" النساء:05.

---

[1] إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج2(لا.ط؛ لا.م: الكتب العلمية، د.ت)،ص226.

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني. ج5 مصدر سابق، ص20.

[3] زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. (لا.ط؛ غزة: لا.ن,1426 هـ /2005م), ص5.

[4] علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة (لا.ط؛ لا.م: مكتبة مشكاة الإسلامية، د.ت)، ص2.

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما أن قوله تعالى: {**وارزقوهم فيها**}، ولم يقل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه[1].

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ الجمعة: 10

ففي هذه الآية الحث الصريح على الانطلاق في الأرض وابتغاء الفضل والربح بالطرق المختلفة والتكسب والاستثمار[2].

2. . السنة النبوية

أ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ**[3] »

---

[1] . علي محي الدين غرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة . مرجع سابق، ص3.

[2] . أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف،1418 هـ/ 1998)، ص26.

[3] . محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2(لا.ط؛لا.م: إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ص723. صححه الألباني، أحمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج2، مصدر سابق، كتاب الزكاة، بابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المسْأَلَةِ ص122.

ب . عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ**»[1]

د . عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[2]

[1] . محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. ج2، مصدر سابق، كتاب الرهون، بَابُ مَنْ بَاعَ عَقَّارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، ص823.حسنه الألباني

[2] . محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج 3، مصدر سابق، كتاب المزارعة، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ص103.

ثانيا: حكم استثمار أموال الأوقاف.

اختلف الفقهاء في حكم التصرف في الأموال الوقفية، من استبدال، واستثمار، إلى غير ذلك من التصرفات، لكن الحاجة الاقتصادية تلح على إجازة الاستثمار حتى تحقق هذه الأموال الدور الذي أنشئت من أجله، وسنبين هذه الأحكام مرورا بالمفهوم العام للاستثمار، واستثمار الأموال الوقفية.

1-تعريف الاستثمار، واستثمار الوقف.

الاستثمار يدور حول البحث عن طرق تنمية الأموال والبحث عن المشاريع الإنتاجية، وكيفية استغلال الموارد البشرية، والمادية المتاحة، لتحقيق أكبر عائد.

أ- تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

-عرفه شوقي دنيا بقوله: "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[1].

-وعُرّف أيضا: "هو كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها بالمحافظة عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة".[2]

---

[1] أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1404هـ. 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 86. 87.

[2] . إبراهيم عماري، آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الشلف: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع12،جوان 2014م،ص5.

يتميّز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بكون منطلقه الإنسان باستثمار قدراته الكامنة الفكرية والجسدية بتوجيهها نحو التخطيط والعمل بوعي، ثم استغلال المال من خلال تثميره بدراسة جدوى المشروع، والنظر إلى عوائده مستقبلا[1].

ب_ تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

1. عرف الاستثمار بـ: "تحويل الموارد إلى المشروعات يتوقع أن تزيد الدخل في المستقبل"[2].

2. وعرف بـ: "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي "[3].

ج– تعريف استثمار الوقف.

ولقد تعددت تعاريف الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، نذكر منها فيما يلي:

1 . تعريف محمد الزحيلي: "واستثمار الأوقاف بأنه إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار 111المتعددة"[4].

2 . تعريف عبد القادر بن عزوز: "استثمار الأوقاف هو ما يبذله الناظر للوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا"[5].

---

[1] . عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003 . 2004، ص 77.

[2] . روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد. (ط: 1؛ القاهرة: كلمات عربية،1337هـ/2012م)، ص63.

[3] . محمد مطر، إدارة الاستثمارات. (ط:5؛ عمان: دار وائل،2009م)، ص21.

[4] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ص 6.

[5] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003 . 2004، ص **77.**

وينتج من خلال التعاريف السابقة أن الاستثمار في الأموال الموقوفة هو استغلالها واستعمالها بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة.

ثالثا: دليل مشروعية استثمار أموال الوقف والحكمة منها.

يستدل على مشروعية استثمار أموال الوقف، بالقياس والمعقول.

1 . من القياس: قاس العلماء استثمار أموال الوقف على مشروعية استثمار أموال اليتامى، إذ لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره واجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال الذي يعتبر أحد الكليات الخمس التي دعا الشرع إلى الحفاظ عليها.

والأموال الوقفية حكمها حكم مال اليتيم عند أغلب الفقهاء، فالوقف بحاجة إلى من يستثمره وينميه حتى تستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظا عليه من الضياع، وتحقيقا للمقصد الذي من أجله شُرّع.

2 . من المعقول: إن المقصد الشرعي للوقف يقتضي المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه لتبقى منفعته مستمرة وقائمة لمن أوقف عليهم، وإذا تركت الأوقاف دون تنمية واستثمار لم يعد للوقف معنى لوجوده[1].

[1] جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: قال سحنون: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها في قول مالك(قال) قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله. وقال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس، والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثيابا ينتفع بها وإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله. **راجع:** مالك بن أنس، المدونة الكبرى، باب في الرجل يحبس ثياب في سبيل الله، دط، دت، دار صادر، بيروت، ج6، ص 99.

أمّا الحكمة من مشروعية استثمار أموال الوقف.

يقول محمد الزحيلي: إن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، لأن الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها.. والهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة[1].

[1] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص7.

رابعا: طرق استثمار أموال الوقف.

أ_ الاستثمار الذاتي(الداخلي).

يعتبر الاستثمار الذاتي من أهم أنواع استغلال الأوقاف، لأن الاستثمار يكون من داخل الأوقاف القائمة، إما من غلة الوقف أو من عين الوقف، وسنبين هذه الأنواع فيما يلي[1]:

1- الاستثمار من غلة الأوقاف: سواء من غلة نفس الوقف على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين، أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر.

2- استثمار من عين الوقف: عن طريق ما يعرف فقهاً بالاستبدال: وذلك ببيع عين الوقف إمّا بعين أخرى بدلا منها، أو بيعه بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول حكم الاستبدال على الوجه التالي:

- **الحنفية:** يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر[2].
- **المالكية:** يجيزون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خربا بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الإجارة بأجرة معجلة.
- **الشافعية:** ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9 . 11 مارس 2004، ص 22 . 23.

[2] ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى– وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز» راجع: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دط، دت، دار المعرفه، ج1، ص 115.

الخرب، ووجوب إعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى[1].

- **الحنابلة:** ويجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشْتُري بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[2].

ب: الاستثمار الخارجي.

ينقسم الاستثمار الخارجي إلى قسمين: هناك الطرق التقليدية المعروفة في كتب الفقه، وهناك الطرق الحديثة التي اجتهد فيها الباحثون، وسنبين هذه الطرق على النحو التالي:

1- الطرق التقليدية: وهي ثلاثة طرق نبينها كما يلي:

أ . الحكر: وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لعمارته، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول: مبلغ كبير يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني مبلغ رمزي يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول ويسمى (المحتكِر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه[3].

ب . الإجارة[4]: وهي تناسب الأوقاف العقارية من مبان وأراضي زراعية وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، ونلخص فيما يلي أهم ما يتعلق بإجارة الوقف:

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ . 1994م، دار الكتب العلمية، ج2، ص391 - 393.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 250.

[3] - حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، تحت عنوان: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 2013م، ص 15.

[4] - محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 31 . 32.

– من المتفق عليه أن إجارة الوقف من حق القائم عليه وهو الناظر: ويشترط أن يلتزم في ذلك بعدم تأجير الوقف لنفسه ولا لمشمول برعايته لأنه بهذا يكون مؤجراً ومستأجراً، ولا لمن لا تقبل شهادتهم له وذلك للبعد عن التهمة.

- **مقدار الأجرة** : يجب أن تكون الأجرة أجرة المثل حسب حالة الأسواق، فإذا أجر بأقل من أجرة المثل بغبن فاحش فإن ذلك لا يجوز وتفسد الإجارة أو تبطل لدى الحنفية والشافعية، ويضمن الناظر الفرق لدى المالكية والحنابلة، وأما إذا أجَّر الناظر الوقف بأجرة المثل مدة معلومة ثم زادت أجرة المثل لتغير الأسعار أو كثرة الرغبات فإن الأصح عند الحنفية وفى قول للشافعية يفسخ عقد الإجارة وتؤجر لنفس المستأجر أو لغيره والأول أولى إن رضي بالزيادة، ولدى الحنابلة، وفى رأي للمالكية والأصح عند الشافعية طالما كانت الإجارة بأجرة المثل فإنه لا تفسخ من أجل ما طرأ من زيادة عن أجرة المثل.
- **مدة الإجارة:** من المقرر كأحد شروط الإجارة تعيين مدة الإجارة، غير أن المقصود هنا تحديد مقدار مدة الإجارة فلدى الحنفية تتراوح المدة بين سنة وثلاث سنين، ولدى المالكية تفصيل حسب نوع الموقوف عليهم ونوع العين الموقوفة وحالة العقار فالأصل أن تكون ما بين سنة وأربع سنين، وفى حالات أخرى لسنة أو عشر سنين، أما في حالة الوقف الخرب وتأجيره لمن يعمره فيجوز أن يؤجر لسنين كبيرة. أما الشافعية والحنابلة فيجوز لديهم قياساً على أصل الإجارة تأجير العين الموقوفة لأي مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً.

ج . الإجارتان: وحقيقتها تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والاجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الاجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف.

وهذان الأسلوبان بجانب ما فيهما من مخاطر الاستيلاء على الوقف وضياعه فإنه لا يوجد فيهما غلة للوقف طوال مدة الإجارة لأن ما يقبض مبلغ رمزي ضئيل جداً.

2- الطرق الحديثة:

إن من الطرق الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية، وتسمى صيغ التمويل المعاصرة، والمقبولة شرعيا وفقهيا، وتنسجم مع طبيعة الأملاك الوقفية وخصوصيتها، وهذه الطرق على النحو الآتي:

أ . صكوك المقارضة.

تسمى صكوك المقارضة بسندات المقارضة؛ وقد عرفها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[1].

وعليه يمكن القول إن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وتعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات، أو حقوقا مالية،

[1]. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع4، المجلد الثالث، القرار الخامس، 1408هـ . 1988م، ص 1809.

أو معنوية، أو خليطا من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه فإن الصكوك لا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد"[1].

ويمكن تطبيق صكوك المقارضة في استثمار الأموال الوقفية، وصورتها تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها، فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً، كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ، ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية، على أن يأخذ الوقف صكوكا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف، كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير، مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة، وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية[2].

ويمكن القول أنّ أسلوب «صكوك المقارضة» مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة، فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري، إلى جانب توفيره أداة تمويلية

---

[1] . ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005 . 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م، ص 3 . 4.

[2] . محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 26. ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة، مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها.

يمكن تداولها، مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة والتي وضحها قرار المجمع[1].

وإن صيغة سندات المقارضة إذا ما أتيح المجال أمام تطبيقها -بشكل سليم يتفق والأغراض التي وضعت من أجلها- فإنها سوف تتمخض عن إحداث آثار إيجابية في العملية التنموية في البلدان الإسلامية تبدو من خلال الأمور الآتية[2]:

- تعد سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير والطويل الأجل، الذي يقوم على اجتماع رأس المال والعمل، وذلك من خلال تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخبيرة، لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، الأمر الذي يعمل على تحريك الاقتصاد ورفع مستوى العملية التنموية.
- تعتبر هذه الصيغة بديلا إسلاميا قائما وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي لسندات القرض الربوية.
- تعمل هذه الصيغة بطريقة تنسجم مع مختلف الإمكانات المتاحة للأفراد على اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار، وبهذا تفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى، ذات النفع العام –غالبا– في المجتمعات الإسلامية، مما يؤدي إلى تقوية حركة الاستثمار في هذه المجتمعات.
- تعتبر هذه الصيغة البداية لنواة سوق رأس المال الإسلامي، الذي يعمل على انتقال رؤوس الأموال وتداولها بين المجتمعات الإسلامية، وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية في هذه المجتمعات.
- ن هذه الصيغة –بكونها إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية– سوف تعمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي؛ بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالبا

[1]. المرجع نفسه، ص 26.

[2]. محمد الأمين الضرير، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، ج 3، ص 1818.

مشاريع ذات نفع عام، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.

- فيما يتعلق بالأوقاف أيضا، فإن هذه الصيغة تسمح للممول بالانسحاب تدريجيا من المشروع بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه، بالإضافة إلى نصيبه من الربح؛ مما يحقق رغبته في ذلك، كما تنسجم مع المقاصد الشرعية في تأبيد الوقف، وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

ب . الاستصناع: الاستصناع من العقود التي أجازها الفقهاء، ويقصد به شراء عقار يبنى على الأرض الموقوفة بثمن مؤجل[1].

ولقد أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بجدة أيام 24 /83/12 إلى 84/1/5 الموافق 1404/3/20 إلى 1405/4/2 باعتماد صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الاستصناع أو المقاولة واعتبروه من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها[2].

وحتى ينشأ عقد الاستصناع صحيحا يشترط أن تعلن إدارة الأوقاف استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على أرضها يكون ملكا لها، ولكن إدارة الأوقاف تشتريه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن مؤجل؛ حيث يقسم هذا الثمن إلى أقساط تدفعها سنويا، تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، حتى تضمن إيجاد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء إلى الجهة التمويلية[3].

---

[1]. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة وتسيير ممتلكات الوقف، العربية السعودية، 1994م، ص 195.

[2] . قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، الدورة الرابعة، قرار 4/5/30، ص 71.

[3]. المرجع نفسه، ص 196. ويمكن تطبيق عقد الاستصناع في مجال استثمار أموال الأوقاف تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر «الاستصناع والاستصناع الموازي» وأحياناً «الاستصناع التمويلي»، وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صانعا، مقابل مبلغ معين، ثم يقوم

والواقع أن استثمار الأوقاف لأملاكها بموجب صيغة الاستصناع يعتبر مفضلا على غيره من الصيغ؛ لما يأتي[1]:

- إن هذه الصيغة تقلل من الضغوط التي تعرفها إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الوقفية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية عن المتابعة، كالبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة...
- تلبي هذه الصيغة رغبة كل الأطراف الداخلة في المشروع: الصانع، الممول، المستصنع (إدارة الأوقاف)، والقاضية بعدم الرغبة في الاستمرار متشاركين في المشروع، وإنما ينسحب كل واحد منهم بمجرد أخذ مستحقاته، وتستقل إدارة الأوقاف بمشروعها.
- نظرا إلى فتح المجال أمام المنافسة بين الصناع (المقاولين مثلا)، فإن الأوقاف تحصل على أسعار تنافسية وخدمات راقية من خلال اعتماد الاستثمار بصيغة الاستصناع عن طريق المناقصات.

الممول بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء، ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، على أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى، مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين. راجع: محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 27.

[1] . فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، سلسلة الرسائل الجامعية(دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 1432 . 2011، ص 81.

ج- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك[1].

يمكننا تعريف هذه الصيغة على أنها نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[2]، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء معين من الدخل المتحصل يدفع أقساطا لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها.

والجدير بالذكر أن هذه الصيغة قد أقرتها هيئات الفتوى التابعة للبنوك الإسلامية، وصورة هذه المشاركة تتمثل في قيام الأوقاف بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة مشروع معين عليها، وحصة الممول فيها الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزِما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف؛ الأمر الذي يستدعي الأوقاف أن تقسم الأرباح إلى جزأين: الجزء الأول تخصصه للإنفاق على مصاريفها الذاتية، أما الجزء الآخر فتخصصه لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل.

والواقع أن هذا الأسلوب من أساليب الاستثمار يجعل الممول – بكونه شريكا – يساهم مساهمة فعالة في عمليه إدارة وتنفيذ المشروع. كما أنه ينسجم مع رغبة كل من الأوقاف والممول في عدم استمرارهما شريكين بالمشروع.

---

[1] عزيز، الوقف ودوره في الاستثمار، بحث منشور على الشبكة في الموقع التالي:-http://research-ready.blogspot.com/2012/06/suspension-and-its-role-in-investment.html

[2] - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط3، 1419هـ . 1999 م، دار النفائس، الأردن، ص 338 . 339.

د–المزارعة والمساقاة والمغارسة[1].

يتمثل أسلوب المزارعة بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – غير المزروعة – أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، محتملة ما يلزم من النفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة يتفقان عليها.

أما أسلوب المساقاة فيتمثل بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – المشجرة – أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق اعتنائها بالشجر، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

أما أسلوب المغارسة فيتمثل بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – غير المشجرة – أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر واعتنائها به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

والواقع أن هناك خلافا كبيرا بين الفقهاء حول تقسيم هذه الصيغ وتسميتها، وجوازها، إلا أن الرأي الراجح بين هذه المذاهب هو القول بجوازها جميعا.

ومن الواضح هنا أن الأوقاف يمكنها استثمار أملاكها بموجب إحدى هذه الصيغ، وذلك عندما تكون مالكة للأراضي الزراعية – المشجرة وغير المشجرة – وليست لديها الإمكانات لاستثمارها، وترى من مصلحتها أن يقوم طرف آخر باستثمارها، وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية معينة كالمصارف التي تريد استثمارها زراعيا إلى المصرف الإسلامي ليقوم باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما وفق نسبة معينة يتفقان عليها مسبقا.

والجدير بالذكر أن هذه الصيغ تعتبر من أنجح الطرق في استغلال الأراضي الزراعية من

[1]. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م، ص 100.

الناحية الاقتصادية، وذلك لأنها تبقي على صلة المالك – الجهة المسؤولة عن الوقف – بأرضه، الأمر الذي يجعله يهتم بتحسينها، وبذل الجهود المضاعفة لاستغلالها، والاستفادة منها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الصيغ لا تعمل على إضعاف القدرة الإنتاجية للأرض كما هو الحال – غالبا – في الإجارة.

هـ . صيغ أخرى لاستثمار الوقف: بالإضافة إلى الصيغ السالفة الذكر، هناك صيغ أخرى حصرها الدكتور محمد الزحيلي، نذكر أهمها[1]:

1 . التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم، ومثاله شراء سيدنا عثمان τ نصف بئر رومه أولاً، ثم حثَّ رسول الله ρ على شراء كامل البئر، فاشتراه عثمان τ بكامله، وصار وقفاً، ومن ذلك توسعة المساجد عامة، والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف، أو زيادة بنائه.

ويمكن –في هذا العصر– الاستمرار على هذا المنوال، وذلك بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناء ما، وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد، أو الجمعيات الخيرية، أو بقيام التجار بإقامة مشروعات وقفية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم، وتستثمرها في أصول وقفية جديدة، وذلك عن طريق الصكوك، أو الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف.

2 . الاقتراض للوقف: وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة، كشراء البذور مثلاً، واستئجار العمال للزراعة أو غيره.

ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم.

3 . الإيداع المصرفي للنقود في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد: وتكون عند الحاجة، ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي.

---

[1] - محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص 21.

4 . المتاجرة بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع: وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان.

المحور الثالث: حقيقة التنمية وعلاقة الأوقاف بها:

إن التنمية عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغييرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة، ولعل من بين القطاعات المهمة المساهمة في تحقيق التنمية القطاع الوقفي، وهذا ما سنتناوله، من خلال التالي:

أولا: حقيقة التنمية

يختلف مفهوم التنمية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة، وأيضا راجع لاختلاف الايدولوجيات والمدارس الفكرية، إلا أنه يمكن أن نذكر أهمها:

1 . تعريف الأمم المتحدة:" التنمية الاقتصادية هي العمليات التي تمكن من توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"[1].

2 . يعرفها صالح صالحي: " أنها عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معينة"[2].

ثانيا: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

1- مفهوم النمو الاقتصادي.

[1] . محمد شفيق، دراسات في التنمية الاقتصادية، دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص18.

[2] . صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر، الجزائر، 2006م، ص 90.

- النمو الاقتصادي: "هو زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الناتج الوطني، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي"[1] .

إنّ مفهوم النمو الاقتصادي يركز على التغير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط دون أن يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد أو بنوعية السلع والخدمات التي يحصلون عليها، فالزيادة في متوسط الدخل لا تعني أن كل فرد من أفراد المجتمع قد زاد دخله من الناحية المطلقة أو من الناحية النسبية، فقد تحصل طبقة قليلة من الأغنياء على كل الزيادة في الدخل الكلي وتحرم منها الطبقة العريضة من الفقراء وبالرغم من ذلك يزداد متوسط الدخل الفردي، بل أكثر من ذلك فقد تنخفض الدخول المطلقة لطبقة الأغلبية من الفقراء أو ينخفض نصيبهم النسبي من الدخل الكلي وبالرغم من ذلك يزداد متوسط الدخل الفردي[2].

ثالثا: الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية.

كل من النمو الاقتصادي والتنمية يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانات المادية والبشرية لزيادة الدخل الحقيقي في المجتمع، والنمو الاقتصادي عنصر أساسي من عناصر التنمية ومكون أساسي من مكوناتها، إلا أن النمو الاقتصادي يختلف عن التنمية في الفكر الاقتصادي، حيث إن التنمية في جوهرها تنصرف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، أي تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغيرات جذرية في هيكل الاقتصاد،

---

1 . محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، دط، الدار الجامعية، مصر، 2007م، ص73.

2 . موساوي محمد اليامين، دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية . دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2012 . 2013، ص 28.

ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع من النمو الطبيعي لها وعلاج ما يقترن بها من اختلال، وإجمال تلك الفروق فيما يلي[1]:

- النمو يتحقق تلقائيا دون تخطيط مسبق أما التنمية عملية مفتعلة تعتمد على جهد منظم.
- النمو لا يعكس التغيرات السلبية التي تصاحب التقدم الاقتصادي المادي كزيادة درجة التلوث، معدل العمر، التعليم، الصحة...
- يركز النمو على الجانب المادي للرفاهية ويهمل الجوانب الأخرى كحرية الرأي والمشاركة السياسية والوعي الثقافي وغيره.

ومن خلال الفروق السابقة الذكر تبين إذن أن التنمية أشمل وأوسع من النمو الاقتصادي.

رابعا: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن التنمية الاقتصادية التي سعى الإسلام إلى تحقيقها هي عمارة الأرض، واستخلاف الإنسان فيها، بما يحقق العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، وهذه العمارة هي الأمانة التي حملها الإنسان منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا.[2].

والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان وذلك لتحقيق تمام الكفاية وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم، أو هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير

---

[1] . موساوي محمد اليامين، دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية. دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، مرجع سابق، ص 30.

[2] . أن مصطلح التنمية الاقتصادية لم يستخدم كمصطلح لغوي في الفكر الإسلامي لكنه استخدم يحمل مضامينها كالتمكين والعمارة ويعتبر الأخير أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد عنه، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة. راجع: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1413هـ. 1993م، ص 107،108.

عدالة التوزيع. ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق في مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع دون استثناء[1].

خامسا: التنمية المستدامة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

1- مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي:

من التعاريف الواردة لتحديد مفهوم التنمية المستدامة، وكلها لا تخرج عن الإطار العام الذي حددته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، فالتعريف الوارد في تقرير برنتدلاند الصادر سنة 1987 يعتبر التعريف الأول للتنمية المستدامة والأكثر استخداما وشيوعا، فيعرفها" بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتهم"، حيث يحتوي هذا المفهوم على مفهومين أساسين: مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة، وفكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا، والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[2].

2- مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تعني: "عمارة الأرض من خلال تفعيل جميع المواد البشرية والمادية لتحقيق السعادة الدنيوية بأبعادها الروحية والمادية والأخلاقية وترشيدها بالتذكر الدائم للحياة الآخرة، والتي تتحقق فيها السعادة الأكمل والأدوم، فالتنمية المستدامة تعني الارتقاء بنوعية

---

[1]. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص 34.

[2]. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، دط، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م، ص 69.

الحياة من خلال زيادة الدخل ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية ومكافحة الفقر والحفاظ على البيئة وتوفير تكافؤ الفرص والحفاظ على الحريات وغرس القيم والمعتقدات"[1].

[1] . يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 28، ع4، 2008م، ص93.

سادسا: دور الوقف في التنمية المستدامة:[1]

التنمية المستدامة تتضمن التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي .وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، وبذلك يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها:

"السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة " وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان ولا يوجد تناقض بينهما؛ وعليه فان التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تجددها الطبيعية.

فالتنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة.

1987التنمية المستدامة على أنها" ذلك النشاط الاقتصادي Barbier – يعرف باربير الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة" Barbier وبذلك يرى باربير:

بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي:

أولا :التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية) وما هو اجتماعي في التنمية.

ثانيا :التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في

[1] نذير مياح، الوقف والتنمية، مطبوعة بيداغوجية 2012/2011، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثا :للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية المجتمعات.

رابعا :لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة:

سيكون المحور الرئيس في هذا الجزء يدور حول الإجابة على السؤال التالي :هل يؤدي الوقف إلى تنمية مستدامة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من استقصاء فيما إذا كانت السمات الأساسية التنمية المستدامة التي تتطابق مع Barbier سبق التعرض لها تحت بند مفهوم التنمية المستدامة حسب تعريف باربير.

الأهداف الأساسية للوقف:

أولا :فيما يتعلق بالسمة الأولى من سمات التنمية المستدامة، والتي تبين بأن التنمية المستدامة تهتم ببعدين رئيسيين هما بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، فإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية لهو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

ثانيا :فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة، وهي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، فإن هذا هو الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والعجزة والمعدمين من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

ثالثا: فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة، وهي الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

رابعا :فيما يتعلق بالسمة الرابعة من سمات التنمية المستدامة، وهي صعوبة فصل عناصرها وكثرة مؤشراتها وتداخل أبعادها الكمية والنوعية، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها كما أن جميع هذه الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

وبشكل عام فإن الأهداف الرئيسة للوقف تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية بالعيش الكريم، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

دور الوقف في التنمية البشرية

يمثل الإنسان غاية التنمية وأداتها الأساسية حيث إن الإنسان هو المسئول الأول والأخير عن أداء التنمية، فأصبح مقصد التنمية توفير حياة أفضل للإنسان من خلال تنمية مكوناته الصحية والعلمية والثقافية والسياسية والقيمية..الخ .حيث إن الإنسان الجائع والمريض والجاهل والمقهور والعاطل لا يمكن أن يكون قادرا على صنع التنمية للوقف دور إيجابي ومؤثر في توفير هذه العناصر.

1-دور الوقف في التعليم والبحث العلمي

كما نعلم أن المساجد والجوامع وهي من الأوقاف لم تكن تنحصر مهمتها في أداء شعائر الصلاة فقط بل كانت مقرا رئيسيا للدراسة والتعليم، كما نجد المدارس والمكتبات والزوايا وكل المدارس الكبرى كالأزهر والزيتونة والقيروان هي وقف.

ومن الأمثلة على ذلك ما أشار إليه أبو القاسم البلخي من أن مدرسة ما وراء النهر في صقلية في الأندلس كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب، ويسجل ابن خلدون أن نشر العلم وتوسيع رقعة التعليم في دولة الترك يعود إلى كثرة الأوقاف المغلة .ويلاحظ أن الأثر التعليمي للوقف لم ينحصر في علوم بعينها وإنما امتد ليشمل كل فروع العلم والمعرفة .ويلاحظ أن الوقف لم يؤمن الخدمات التعليمية فقط بل أمن لها مستلزماتها من انتقال وإقامة وعلاج وغذاء وغير ذلك مما يحتاج إليه طلبة العلم كما لم يقف عند تعليم الفئات الفقيرة ولا عند المسلمين فحسب بل تعدى ذلك إلى فتح المجال أمام كل راغب في العلم أيا كانت حالته لاقتصادية وعقيدته.

وقد أصبح في وقتنا الحاضر للتعليم والبحث العلمي مكانة رئيسية في العملية التنموية، فأصبحت تقاس الدول اليوم ما تملكه من هذه الأصول المعنوية بعد أن كانت تقارن بما تملكه من أصول مادية .وإذا كان الوقف في الماضي قد تكفل بإنشاء المدارس والجامعات وإقامة المكتبات فإنه اليوم مدعو إلى إنشاء هذه المرافق بشكل عصري يتماشى مع العصر حيث نرى في الغرب أن أشهر جامعات العالم هي جامعات أهلية قائمة على الوقف والتبرع.

2-دور الوقف في المجال الصحي

أدى الوقف دورا مهما في مجال الصحة إذ وقفت المستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات والمختبرات ويلاحظ أن هذه المؤسسات لم تكن تقدم العلاج والدواء فقط بل كانت مراكز علمية وبحثية في المجال الصحي كانت هذه المؤسسات تقدم العلاج لجميع الناس على اختلاف أحوالهم الاقتصادية وديانتهم ولم تقف عند ذلك بل كانت تقدم الخدمات إلى الحيوانات أيضا.

على الوقف اليوم أن يقدم للإنسان الخدمات الأساسية للمحافظة على صحته والوقاية من الأمراض وتضمن له حقا من حقوقه الأساسية التي تعينه على ممارسة النشاط البشري الفعال.

3-دور الوقف في مجال تنمية الجانب القيمي

كما كان للوقف دورا مهما في إنشاء المساجد وتوفير الكتب الشرعية بصفة مستمرة، كما قام بجهد كبير في مجال الدعوة الإسلامية ونشرها وحمايتها من التحريف.

4-دور الوقف في محاربة البطالة

يواجه العديد من الدول النامية مشكلة البطالة التي ينجم منها مخاطر كثيرة منها مخاطر اجتماعية وأخلاقية وأمنية وسياسية وتزداد مشكلة البطالة مع تبني الحكومات خط الخصخصة وعدم قدرتها على خلق فرص جديدة لليد العاملة.

كما هو معروف أن العمالة يحكمها عديد من المحددات منها عرض العمل الذي يعتمد على الخبرة والمهارة أو الطلب على العمل الذي يعتمد على المشروعات الجديدة التي تحتاج إلى اليد العاملة ذات الكفاءة العالية والمهارات المختلفة.

وللوقف دور في هذا المجال من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية وصحية من ناحية وما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى .ومن الواضح أن كل ما تنشأ مدرسة أو مسجد أو مستشفى على حساب الوقف كلما كان هناك توليد لفرص جديدة.

5-دور الوقف في توفير المسكن

مشكلة السكن من المشكلات التي يعاني منها الكثير من الدول النامية وخاصة بعض الدول الغربية، ومن المعروف أن لهذه المشكلة أبعادا اجتماعية وأخلاقية وأمنية، ومعروف أيضا مدى قصور وعجز الحكومات بالقيام بعلاج هذه الظاهرة الخطيرة وخاصة عند الشباب ويأتي الوقف هنا كذلك ليساهم بفعالية كبيرة في توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان ومنها السكن.

المحور الرابع: تعبئة الموارد الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة

يؤدي الوقف دورًا هامًا في دعم اقتصاد الدولة وتعبئة مواردها، وذلك من خلال ما يساهم به الوقف في إنشاء المرافق العامّة والبنية التحتية للدولة كبناء المدارس والمستشفيات ودور الأيتام والعجزة وتعبيد الطرقات وتوصيل شبكات المياه وحفر الآبار وغيرها فكل ذلك يخفف العبء عن الدولة ويقلص من نفقاتها ويساعدها في توفير أموال طائلة لصرفها واستثمارها في مجالات أخرى تحسن من وضعية المجتمع وتزيد من رفاهيته، وخير دليل على ذلك التاريخ الإسلامي الغاص بالنماذج الوقفية التي ساهمت في دعم الركب الحضاري للأمة الإسلامية والتي مزال عدد منها قائم إلى يوم الناس هذا.

فيما يلي نماذج متنوعة من الأوقاف يمكن للمجتمع من خلالها الاعتماد عليها لتغطية احتياجاته.

أولا – الوقف المؤقت: تعريفه، حكمه، وصوره.

أ–التأقيت في اللغة: التأقيت والتوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة[1]، أو هو أن يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي في الوقت المذكور[2].

[1] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين. ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص132-133.

[2] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحق: عدنان درويش ومحمد المصري. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م)، ص24.

ب–الوقف المؤقت في الاصطلاح: عرّف بعضهم الوقف المؤقت بقوله "هو الوقف الذي حُددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده"[1]، وعرفه آخر بقوله "هو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة"[2].

ج–حكم الوقف المؤقت:

اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يصح،[3] وذهب المالكية إلى الجواز[4] سأعرض في هذا المطلب آراء الفقهاء وأدلتهم باختصار.

أدلة الجمهور:

1- استدلوا بالحديث العمدة في باب الوقف، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين استشاره عمر بن الخطاب في أرض خيبر، فقال: «إِن شئت حبست أصلها وَتَصَدَّقْتَ بها» ...[5]. ووجه الدلالة من الحديث أن العبارات الواردة في حديث عمر –لا يباع، لا يوهب، لا يورث– كلها تنبئ عن التّأبيد فدلت على أن التّأبيد جزء من مفهوم الوقف[6]، وردّ المالكية هذا الاستدلال بقولهم أنّه وإن جاءت فيه عبارات تدل على التّأبيد، فلا يعني ذلك منع التأقيت بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صدّر حديثه بقوله: "إن شئت" فجعل المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الواقف[7].

---

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتطويره في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004/2003، ص31.

[2] نور الدين الخادمي، الوقف العالمي "أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 17.

[3] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت)، ص1303.

[4] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. لا.ط، لا.م: مطبعة أحمد على مخيمر، 1959م، ص76.

[5] أخرجه: البخاري في صحيحه.

[6] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص78-79.

[7] المرجع نفسه ص80.

2- استدلوا أيضا بحديث النبي-صلى الله عليه وسلم- «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...»[1]، قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف[2]، ووجه الاستدلال من الحديث أنّ الجريان يفيد الدوام والاستمرار، وتوقيت الوقف بمدة ينافي جريان الصدقة ودوام أجرها، فجريان الصدقة ودوام نفعها لازم لتحقيق معنى التّأبيد في الوقف[3]، ردّ المالكية بقولهم إن استطاع الواقف جعل وقفه على التأبيد فذلك المراد، وإلا فالثواب والنفع متحقق بقليل البر وكثيره وبما يدوم طويلا وبما يدوم منه زمنا قصيرا[4].

أدلة المالكية: استدل المالكية على جواز التأقيت في الوقف بما يلي:

1- إنّ الوقف في جملة معناه صدقة؛ والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين دليل تحكّم لا يبرره نص ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة[5].

2- جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا ثبت بالحديث الصحيح، فيثبت قياسا عليه جواز إنفاق الغلات مؤقتا؛ لأنّ العلة وهي الإنفاق في طرق البر متحققة في الجانبين ثابتة في الطرفين[6].

د-الراجح من الأقوال في حكم الوقف المؤقت:

بعد العرض الموجز لأدلة الفريقين يظهر رجاحة الرأي القائل بالجواز وذلك لعدم وجود الدليل المانع للوقف المؤقت فالنصوص الواردة في الوقف العام شحيحة ومحدودة، فاجتهد الفقهاء في

---

[1] أخرجه: مسلم في صحيحه، ص1255.

[2] النووي: يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ. ج11، ص87.

[3] محمود جمعة الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 7، 1425هـ/2004، ص70.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص152.

[5] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص80.

[6] المرجع نفسه، ص80.

إيجاد أحكام يتأسس عليها الوقف فتصونه وتحفظه، فكانت أحكام الوقف مرنة تستجيب للوقائع والظروف.

كما أن الظروف اليوم مناسبة وخادمة للوقف المؤقت أكثر منها مناسبة للمؤبد، فالوقف المؤبد مكلف ومرهق لميزانية الفرد المسلم اليوم الذي يعايش أنواع مختلفة من الأزمات والحروب والمرض.

هـ- من مزايا الوقف المؤقت:

أكّد الدكتور يوسف إبراهيم مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أنّ الوقف المؤقت يحل كثيرًا من مشكلات الأمة ويساعد على نهضتها في ظل تعسر الوقف المؤبد، وأشار إلى أهمية الوقف المؤقت الذي أغفلته الأمة الآن رغم أنه الأكثر مواكبة لظروفها المعاصرة وكثرة الصور التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذا الوقف المؤقت، وتعجب من إغفال الباحثين لأهمية الوقف المؤقت حتى أنهم يذكرون علي استحياء أن الإمام مالك لا يشترط التأبيد في الوقف، ويمكن الاستفادة بالوقف المؤقت في العديد من الجوانب الحياتية المعاصرة لتميز نطاقه بالسعة والشمول[1]، يمكن تلخيص مزايا الوقف في النقاط التالية[2]:

- اتساع نطاق الوقف المؤقت بحيث شمل كل أنواع الموقوفات كالعقارات والمنقولات والنقود عند من يرى بجواز وقفها والمنافع والحقوق والخدمات؛ ما أدى إلى كثرتها.

---

[1] يوسف إبراهيم، الوقف المؤقت يفتح الباب أمام الفريضة الغائبة: بحث منشور على شبكة الانترنت: (http://www.masress.com/misrelgdida/23028)، تم التصفح يوم: 2020/10/26م، على الساعة: 16:42.

[2] ينظر: ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت "بحث فقهي مقارن"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرم، ص15، ويوسف إبراهيم، الوقف المؤقت يفتح الباب أمام الفريضة الغائبة مرجع سابق، وسعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، ط1، 2019م، دار سامي، الجزائر، ص67-69.

- يسمح بممارسة الوقف من أوسع شريحة من المجتمع حيث يمارسه حتى ذوي الإمكانيات المتواضعة وكذا المستعد للتخلي عن وقفه مؤبدا أو مؤقتا.
- يسمح باستغلال الأملاك المعطلة والتي لا يحتاجها أصحابها لفترة فتستغل على سبيل الوقف المؤقت إلى حين يحتاجها فيه أصحابها.
- الوقف المؤقت يفتح الباب لمزاولة أنواع أخرى من الوقف مثل إنشاء مؤسسات وقفية لمنافع الجهد البشري ومؤسسات إعانة الصناع وتدريبهم وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم أو مؤسسات وقفية لرعاية الأيتام وكفالتهم أو رعاية اللاجئين ورعاية المرضى والمسنين وقضاء مصالحهم أو الدفاع عن حقوق الإنسان والحيوان.

و- صور الوقف المؤقت:

تتعدد أنواع الوقفيات التي يوقف على التأقيت لتشمل كل ما يمكن أن يستفاد منه أو يقدم خدمة لأي جهة وذلك مثل: أوقاف البيوت لتتخذ مثلا مدارس لمحو الأمية أو مكتبات وقفية لطلبة الجامعة أو لإقامة الدروس التوعوية والحلقات العلمية وتحفيظ القرآن وكل ذلك لمدة مؤقتة كسنة أو خمس سنوات، كما يمكن وقف الأثاث كالطاولات والكراسي والمكاتب والخزائن والسبورات ووقف الأدوات المدرسية كالأوراق والكراريس والأقلام والألواح والألوان وحاملات الأوراق، والمحافظ كلها توقف مؤقتا لأنها لها عمر معين ينتهي بإهلاكها، كما يمكن وقف الأجهزة الالكترونية ووقف طباعة الكتب والمجلات ووقف الحافلات لنقل الأشخاص المسنين أو المعاقين مثلا أو لنقل السلع وأوقاف السيارات للرحلات العلاجية ووقف الأجهزة الطبية والأدوية والحقن ووقف الأجهزة الكهربائية كالمكيفات وأجهزة التدفئة والثلاجات وأجهزة تبريد مياه الشرب، ووقف الأفرشة والأغطية والزرابي والأسرة.

ثانيا– وقف النقود: تعريفه، حكمه وصوره

أ– تعريف وقف النقود:

أما تعريف النقود: فهي "اسم لكلّ ما يستعمل وسيطا للتَّبادل سواء كان من ذهب أو فضّة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما"[1]

ب–أما تعريف وقف النقود[2]:

هو حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها، أو هو الوقف الذي يكون فيه الوقف مالاً نقديا، سواء كانت النقود عملة معدنية أو ورقية أو غير ذلك مما يعد ثمنا للأشياء وقيمة للسلع ووسيلة للتبادل.

وقد اكتسى وقف النقود أهمية كبرى في الوقت الحاضر وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة تبرر التوسع في هذا النوع والدعاية له ودعوة الواقفين إلى الاهتمام والعمل على زيادة نشره للوصول إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة.

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز وقف النقود، وذهب آخر إلى المنع، ومدار الخلاف هو إمكانية استعمالها دون استهلاك عينها، فمنهم من أجاز وقف النقود لاتخاذها زينة قياسا على جواز تأجيرها لهذا الغرض، ومنهم من قال بجواز وقفها لإقراضها؛ لأنّ ما يُردّ في القرض يقوم مقام ما اسُتهلك من قبل المقترض عند أخذ القرض.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق: ج41، ص173.

[2] توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، سامي تيسير مصطفى سلمان 1442هـ/2020م، دار مؤسسة سامي لتطوير، الرياض، ط1، ص48.

ج- حكم وقف النقود[1]:

القول الأول: منع وقف النقود وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في قول.

القول الثاني: جواز وقف النقود ونحا هذا النحو كل من الحنفية والمالكية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة.

د-الراجح: الذين منعوا وقف النقود لم يستندوا على نص يمنع وإنما استدلوا بدليل عقلي هو شرط التأبيد في الوقف، أما ما اشترطوه من بقاء العين بعد الانتفاع بها، فالعين باقية لا تستهلك عند أول انتفاع بل يُرد بدلها والبدل قائم مقام الأصل.

هـ-مزايا وقف النقود[2]:

يمتاز الوقف النقدي ببعض الخصائص والميزات. وهذه أهمّها:

- إنّه يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، حيث سيتمكّن صغار المالكين، فضلاً عن المتوسّطين والكبار، من المشاركة جميعاً في مشاريع وقفية واحدة من خلال المساهمة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية، على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العينيّ، حيث يقوم مالكٌ خاصّ بوقف عقارٍ ما من طرفه، دون أن يشاركه أحد في عملية الوقف هذه.
- إنّه يراكم رؤوس الأموال، مما يمكّن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى هذه المرّة؛ لأنّ عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفّر رؤوس أموال أكبر، من خلال زيادة عدد الواقفين، الأمر

---

[1] عبد الرحمن بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص739. والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج44، ص167، وقف النقود عبد الله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص9-15.

[2] الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، قراءة استدلالية، حيدر حب الله، نشر هذا البحث في العدد 19 من مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، عام 2011م، ونشر في كتاب (دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر) المجلّد الأوّل، ص8-9.

الذي يسهّل بطبيعة الحال القيام بمشاريع وقفية أكثر سعةً وفعالية، هذا إلى جانب كونه يفسح المجال في دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية؛ نظراً لقدرة النقد على النفوذ في مختلف أشكال الإنتاج والاستثمار.

- إنّه يظلّ أسهل إنجازاً من غيره بالنسبة للواقفين؛ لوفرة النقد . ولو القليل، في يد العدد الأكبر من الناس، على خلاف الحال في الأراضي والعقارات، فليس كلّ الناس يملكونها أو تتوفّر في أيديهم.

و- صور وقف النقود[1]:

كثيرة هي صور الوقف النقدي ويمكن هنا ذكر بعض الأنواع على سبيل التمثيل وليس الحصر

- وقف النقود في محافظ استثمارية.
- وقف الإيراد النقدي.
- وقف احتياطي شركات المساهمة.
- وقف عمل استثماري بأكمله.
- وقف مجموع أملاك الواقف.
- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

يمكن أيضا وقف الجوائز المالية للطلبة المجتهدين وحفظة القرآن ووقف أرباح الودائع الاستثمارية لكفالة الأيتام والقرض الحسن.

[1] ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق: ص ص 194-203.

ثالثا: وقف المنافع، تعريفه، حكمه، وصوره

قبل التطرق إلى بيان حكم وقف المنافع عند الفقهاء سنتناول المقصود بالمنافع في اللغة ومفهومها في الفقه الإسلامي.

ما المراد بوقف المنافع؟ إن الملكية أو الإباحة تارة تتعلق بالعين، وأخرى بالمنفعة، وثالثة بالانتفاع، ورابعة بالحق، وإليك شرح هذه المصطلحات[1]:

1- **ملكية العين**: وهي الملكية المتعلقة برقبة المال، وهي غنية عن البيان، وأسبابها كثيرة ومعروفة، كالمعاوضة أو الميراث أو الحيازة، أجل تارة يملك المرء العين مع منافعها، وأخرى يملكها مسلوبة المنفعة، كملكية المؤجر للعين المستأجرة.

2- **ملكية المنفعة**: وهي الملكية المتعلقة بنفس المنفعة، دون العين، كملكية المستأجر منفعة العين المستأجرة.

3- **ملكية الانتفاع**: وهي الملكية المتعلقة بالانتفاع، دون العين والمنفعة، كملكية المستعير حق الانتفاع بالعين المستعارة.

والفرق بين ملكية المنفعة وملكية الانتفاع. أن ملكية المنفعة تمنحه حق المعاوضة عليها، ولا يملك ذلك في ملكية الانتفاع.

أ-تعريف المنافع:

لغة: المنافع جمع مَنْفَعة وهي اسْمُ لِما انْتُفِعَ بِهِ، وَيُقَالُ: مَا عِنْدَهُمْ نَفِيعةٌ أَي مَنْفَعةٌ، واسْتَنْفَعَه: طَلَبَ نَفْعَه والنفْعُ: ضِدُّ الضرِّ[2].

---

[1] حسين الخشن: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت: (http://www.al-khechin.com/article/205) تاريخ التصفح: 2020/10/26م.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: ج8، ص359.

اصطلاحا: تعرّف المنفعة بعدة تعريفات في الاصطلاح الفقهي فعُرّفت بأنّها "الْفَائِدَةُ غَيْرُ الْعَيْنِيَّة من العينِ"[1] وقيل أنّها "الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه" فتتبين أن المنفعة هي استثمار العين من غير تملك لذاتها، كسكنى الدار، واستعمال السيارة في عمل معلوم، واستعمال الجهاز في عمل محدد، من غير تملك لأعيانها[2]، عرّفت أيضا بأنها [3]."الفائدة العرضية المقصودة من الأشياء، والمستوفاة من أعيانها بالاستعمال" كان من الفقهاء من يطلق المنافع على كل ما صدر من العين سواء كانت هذه المنفعة غلة أو نماء أو غيرها[4].

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع على قولين فذهب الجمهور إلى المنع، وذهب المالكية إلى جواز.

جاء في الموسوعة الكويتية: "الْوَقْفُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ جَائِزٌ لاَزِمٌ إِنْ وَقَعَ، وَوَقْفُ السُّكْنَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ؛ لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي وَقْفِ الْمَنَافِعِ، فَيَرَى الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَمَنْ قَال بِجَوَازِ الْوَقْفِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ وَقْفَ الْمَنَافِعِ دُونَ الذَّاتِ لاَ يَصِحُّ، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ وَقْفَ السُّكْنَى بِاعْتِبَارِهَا مَنْفَعَةً مِنَ الْمَنَافِعِ جَائِزٌ وَصَحِيحٌ شَرْعًا"[5].

من تعاريف المالكية للوقف قولهم "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته مدة ما يراه المحبس"[6] فقوله "جعل منفعة مملوك وإن بأجرة" معناه بإمكان الواقف أن يستأجر عينا مدة معينة ويقف منفعتها خلال تلك مدة الإجارة؛ لأنّ من شروط عقد الإجارة معلومية المدة.

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج39، ص102.

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ج1، ص14.

[3] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، ص1879.

[4] تيسير محمود برومو. (2011م). نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. سوريا. دار النوادر. ص46.

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص122.

[6] أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ص97-98.

ب–أدلة المجيزين لوقف المنافع[1]:

– "إن المنفعة المملوكة لمن يريد وقفها يمكن بيعها والمعاوضة عليها، وما جاز المعاوضة عليه جاز وقفه".

– "إن الوقف نقل للملك حال الحياة، فكان شبيها بالبيع من هذه الناحية والمنافع يتأتى فيها ذلك فجاز وقفها".

ج– أدلة المانعين لوقف المنافع[2]:

– إن الموقوف يجب أن يكون عينا مملوكة قابلة للنقل ويُحَصَّلُ منها عينا أو منفعة، والمنفعة لا يُتصور منها ذلك فلا تكون محلا للوقف.

– إن الرقبة التي تستوفي منها هذه المنفعة أصل، والمنفعة المستوفاة منها فرع، والفرع يتبع الأصل فلا يتصور وقفه دون وقف أصله.

– إن الوقف تصرف في الرقبة في الجملة إما بالحبس أو بإزالة الملك، ومالك المنفعة لا يملك رقبة ما تستوفي منه المنفعة حتى يتصرف فيها وبالتالي لا يملك وقفها، ولهذا لا يملك الحر وقف نفسه؛ لأنه لا يملكها وإن كان يملك إجارة نفسه.

---

[1] عبد الفتاح إدريس، وقف المنافع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1427، ص29 و30.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

د- الراجح في حكم وقف المنافع:

الراجح جواز وقف المنافع؛ لعدم ورود النص المانع كما أن القول بمنعها فيه تقليل من عدد المشاركين في الوقف وحصرهم في القادرين على وقف الأعيان فقط فالقول بجواز وقف المنافع يكثّر الواقفين وينوّع الموقوفات مما سيسهم في تيسير حياة الناس وقضاء حوائجهم.

قال الإمام الطاهر بن عاشور: "من المقاصد المعتبرة في أحكام التبرعات تكثيرها بأن جعل الشارع التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد ولما في ذلك من تحقيق لمقاصد عامة وخاصة"[1]، فالقول بوقف المنافع من التوسع.

هـ- صور وقف المنافع

وقف منافع الإنسان كخبرته ومهاراته التي اكتسبها ووقفه لتعليم العلوم واللغات التي يتقنها والتدريب على الحرف والصناعات، ووقف المنافع الإلكترونية كالكتب المصورة والموسوعات العلمية ومواقع الاستشارات النفسية والطبية والحملات التحسيسية بالأمراض والأوبئة والدروس التوعوية.

و- وقف الوقت: وهي وقف المهندسين والأطباء والجراحين والأساتذة والمعلمين والمحامين والأخصائيين النفسانيين لجزء من وقتهم ليقدموا المعونة لمن هم بحاجة إلى خبراتهم.

ي- من صور وقف الخدمات: خدمات النقل وشحن السلع والكتب العلمية الى المكتبات والمصاحف إلى المساجد سواء كان النقل من شركات الطيران أو الخطوط البحرية، أو السكك الحديدية، ومؤسسات النقل البري، ومؤسسات البريد، ووقف اشتراك بالنوادي الرياضية لفترة مؤقتة، والأماكن الترفيهية، ودخول حدائق التسلية، ودور الألعاب، والسينما، والمكتبات الخاصة،

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص488-492.

ويكون ذلك أيضا لأشخاص معينين، كأطفال الميتم، ودور العجزة، ومرضى السكري، وذوي الاحتياجات الخاصة[1].

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع السابق: 188.

المحور الخامس: حالة الأوقاف في الجزائر قبل وبعد الاستعمار

إصلاح الأوقاف في الجزائر وإحياء أدوارها واجب وضرورة، وما كان من مواقف أضرت به فهي جريمة في حق المجتمع الجزائري، ومداخلتي هذه جاءت لتبيّن أسباب تدهور حالة ما تبقى من الأوقاف غداة الاستقلال وظروف الاستيلاء على معظمها، وآثار ذلك على الفرد الجزائري والمجتمع ككل في مسألة التوقيف في سبيل الله، فبعد أن كانت الجزائر في العهد العثماني رائدة في المجال الوقفي حيث أدت الأوقاف آنذاك أدوارا اجتماعية واقتصادية متعددة، فإذا بكل ذلك يتقهقر بفعل عوامل متعددة، ولذلك فمعرفة أسباب تدهور الأوقاف الجزائرية وآثار ذلك مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الوضع والعودة من جديد إلى ممارسة الوقف كأهم عنصر من عناصر قوة المجتمع وتلاحم أفراده.

الاهتمام بالوقف ومسائله وأدواره وتنميته واستثماره يحظى بنصيب وافر على المستوى الرسمي الحكومي وعلى المستوى العلمي البحثي، وعلى المستوى المحلي كما على المستوى الدولي الإسلامي خصوصا مع توجه الأنظار مرة أخرى للوقف باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية نهضة شاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية.

الوقف في الجزائر قديم وعريق عراقة الإسلام بين ربوع هذا الوطن، فقد مارس الجزائريون الإيقاف بشكل تلقائي ومستمر عدة قرون قبل دخول الاستعمار الفرنسي حتى أصبحت ممارسة الوقف عبادة كالصلاة ومظهرا من مظاهر حياة الناس في المدينة وفي الريف على حد سواء، ولما أحكم المحتل الفرنسي قبضته على الجزائر عمل على القضاء على الأوقاف كأهم خطوة لتفكيك المجتمع الجزائري وهدم صلاته وإفقاره وتقويض دعائمه الاجتماعية والاقتصادية، وقد نجح في ذلك إلى حد بعيد، ولما طرد بدماء الشهداء من هذا البلد ترك وراءه إرثا كبيرا من الدمار والعوز والجهل ، ورحل ومعه حجج الأوقاف ووثائقه القديمة ليعسّر على الجزائريين العودة من جديد إلى ممارسة الوقف، وهو بلا شك من دعائم قوتهم الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تعمل الدولة الجزائرية حاليا

للعودة إلى حماية الأوقاف واسترجاع ما ضاع منها واستثمارها بما يعود بالخير على المجتمع فإنّها تواجه مشاكل عديدة أهمها صعوبة استرجاع ما ضاع واستولي عليه من العقارات الموقوفة لضياع الحجج والوثائق الوقفية بين الأرشيف الفرنسي والأرشيف الجزائري، وطول المدة الإهمال الذي تعرض له الوقف الجزائري على كافة المستويات التشريعية القانونية والإعلامية والمجتمعية، ممّا أدى إلى العزوف شبه التام عن التوقيف في سبيل الله من طرف الجزائريين، وانحسار ثقافة الوقف مجتمعيا، فدخل الوقف في طيات النسيان وجبّ الإهمال سلوكا عاما وبحثا علميا ومظهرا اجتماعيا وعمرانيا.

وفي هذه المحور سوف نبيّن أسباب تدهور حالة ما بقي من الأوقاف وظروف الاستيلاء عليها، ونحلل آثار ذلك على التوقيف في سبيل الله في الجزائر.

أولا: تاريخ الوقف في الجزائر

سنتعرض باختصار إلى نشأة الوقف في الجزائر ومسيرته التطورية، ثم انتكاسه واندثاره مع التعرض للمجالات المختلفة التي غطاها الوقف قديما والدور الكبير الذي قام به اجتماعيا واقتصاديا وهو الأمر الذي تنبه له الاستعمار الفرنسي فاجتهد في القضاء على الأوقاف والاستيلاء عليها.

أ–الوقف في الجزائر: نشأة وتطور ثمّ تعثر واندثار

شكل الوقف في تاريخ الجزائر إحدى الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع وتنميته، باعتباره رافدا مهما من روافد المجتمع المدني، وعرفت الجزائر منذ الفتح الإسلامي الوقف، كما انتشرت فيها ثقافة الوقف وأصبحت جزء من أعرافها وقيّمها، وأخذت أبعادا عميقة لدرجة وجدت فيها الإدارة الاستعمارية عند دخولها البلاد صعوبة كبيرة في جرد وحصر الأملاك الوقفية أو "الحبوس" بلغة أهل المغرب، وذلك لكثرتها وتعدد مجالاتها وتنوع أدوارها الاجتماعية والاقتصادية.

نشأت الأوقاف في الجزائر بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع[1]، إذ الوقف صدقة جارية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وما إن استقر الإسلام في ربوع البلاد وقلوب العباد حتى بدأ الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخيرات، وإنشاء الوقفيات من تشييد المساجد وفرشها ووقف العقارات عليها لتأمين استمراريتها في أداء خدماتها العلمية والدراسية[2]، وتخصيص أوقاف يصرف ريعها لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على اليتامى والأرامل، وعلى الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل وعلى الجهاد وفداء الأسرى وبعض الخدمات العامة كتوفير عيون الماء وإصلاح السواقي والثكنات والحصون وغيرها[3].

لا نملك معلومات كثيرة أو إحصائيات دقيقة عن الأوقاف في الجزائر قبل الحكم العثماني، لكن توجد إشارات ودلائل تثبت : أنّ ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل مجيء الأتراك إلى الجزائر، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد "سيدي أبي مدين" بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906 هـ / 1500 م حيث تصل أوقاف "أبي مدين" إلى 23 وقفا عقاريا داخل وخارج تلمسان[4]،كما نجد أيضا أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، في أقدم وثيقة وقفية تابعة له تعود إلى عام 947هـ/1540م[5].

---

[1] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مستل من كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003، ص321.

[2] د. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 15، 1429هـ-2008م، ص 70.

[3] د.ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، ص 60-61.

[4] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية..، مرجع نفسه، ص60.

[5] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م، ص186-187.

تعتبر فترة الحكم العثماني للجزائر هي عصر الازدهار الوقفي فيه، ففي بدايات العهد العثماني تكاثرت الأوقاف وانتشرت في مختلف أنحاء البلاد، بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر الهجري من تزايد الضغط المسيحي على السواحل، إذ تميزت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمّق الروح الدينية لدى السكان.[1]

استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة.. إلى أن أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر يؤلف نصف مدخول كلّ الأراضي الزراعية[2] وقد تنوعت الأملاك الوقفية آنذاك فشملت الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق وغيرها[3].

ثمّ عرفت الأوقاف الجزائرية تقهقرا وتراجعا كبيرين خلال العهد الاستعماري، حيث بادر المستعمر الفرنسي إلى مصادرتها، ومحاولة القضاء على أي دور لها في المجتمع، نظرا لتفطنه لمدى الاستقلالية التي كانت تمنحها هذه الأوقاف للمجتمع، "وذلك لكون الوقف في حدّ ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين"[4].

---

[1] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية..، مرجع سابق، ص60.، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع نفسه، ص187.

[2] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية..، مرجع نفسه، ص61.

[3] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص187.

[4] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية..، مرجع سابق، ص250.

ففي ديسمبر 1830 أصدر الجنرال الفرنسي "كلوزيل" قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين الشريفين بدعوى أنّ إيراداتها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس.[1]

وجاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 " أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية"[2]

وعمل قادة الجيش الفرنسي على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين "(زيس)Zeys": (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر). ولهذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات التي تنصّ على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية.[3]

ثمّ توالت المراسيم والقرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الأساسي هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 01 أكتوبر 1843، صدر قرار ينص على أنّ الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف ونضحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.[4]

---

[1] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص321.

[2] محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سابق، ص166و167.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، مرجع سابق، ص165.

[4] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع سابق، ص252-253.

أمّا **مرسوم 30 أكتوبر 1858 فقد** وسع من صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م، والذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.[1]

ب- مجالات الوقف وأدواره في الجزائر إبان العهد العثماني:

كان للأوقاف في العهد العثماني عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها، وكان يتم ذلك عبر مؤسسات وقفية خيرية عديدة، ساهمت بشكل كبير في ترقية الأداء الوقفي في أواخر ذلك العهد، كما تميّزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، بإشراف مميز وكفاءة القائمين عليه، والهدف من ذكر المؤسسات الوقفية في تلك الحقبة بيان الدور الكبير الذي قام به الوقف في رعاية مصالح المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، وكيف كان اللاحم القوي بين مختلف فئات المجتمع بل بين المجتمع ودولته أيضا.

وفيما يلي ذكر أهم المؤسسات الوقفية في العهد العثماني وتوضيح لأدوارها المختلفة[2]:

1-أوقاف الحرمين الشريفين: أنشأت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة (الجزائر العاصمة) وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارّين بها، وتتكفل بإرسال حصة

---

[1]-ناصر الدين سعيدوني، دراسات وتاريخية، مرجع نفسه، ص253.

[2] لمزيد من التفصيل يراجع: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص239-244، ص261-280.، محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب، مرجع سابق، ص318-380، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص188-191، د. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)، مرجع سابق، ص72-77.

من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر، وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها[1].

2- **أوقاف مؤسسة سبل الخيرات:** مؤسس هذه المؤسسة الخيرية هو "شعبان خوجة" سنة 999هـ/1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة..،)[2] كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات، وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم..[3]

3-أوقاف المسجد الأعظم: كان هذا المسجد يعرف نشاطا قضائيا، دينيا، تعليميا، اجتماعيا، وسياسيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر[4]، ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة.[5]

وقد ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على:

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1986، ص 84

[2] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1994، ج3، ص 424،425 (بتصرف)

وانظر أيضا: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع سابق، ص 208

[3] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع نفسه، ص424-425 بتصرف.

[4] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع سابق، ص 268

[5] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص 268، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص189.

125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا[1]، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19 مدرسا، 18 مؤذنا، 8 حزابين، 13 قيما[2].

وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما كان الفائض يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها.[3]

4-أوقاف مؤسسة بيت المال: تولت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في خمس الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا[4].

أوكلت لمؤسسة بيت المال أيضا وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين (ملك عام)، كما تولت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني[5].

---

[1] عبد الجليل التميمي،" وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر" تونس: منشورات المجلة التاريخية المغربية، العدد 5، ص 10.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص269.

[3] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع نفسه، ص187.

[4] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع سابق،ص 272.

[5] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص 273.

وأشرفت مؤسسة بيت المال أيضا على الأوقاف الأهلية التي توفّي عنها أصحابها بدون عقب، واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها، وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف والعمل بوصية صاحب الوقف[1].

كانت هذه المؤسسة تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البايلك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ (700 فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال[2].

5–أوقاف أهل الأندلس: أسس النازحون من الأندلس مسجدا جامعا لهم سنة 1033 هـ وخصصوا له أوقافا عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراض كبيرة بفحص الجزائر[3]، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى "وكيل الأندلس".[4] وتذكر الدراسات أن أوقافهم فاقت (40) ملكية مستغلة بالإضافة إلى تخصيص ما يساوي (61) مردودا سنويا، إلا أنها تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة 1841 م، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي 408072 فرنك سنة 1837م[5].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص 274.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص 273.

[3] فحص الجزائر: كان ينقسم إلى 3 جهات: باب الجديد، باب عزون، باب الوادي. أنظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، 97- 98.

[4] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص190-191.

[5] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط،1985، ج1، ص 236، 238.

6–أوقاف الأشراف: كانت لها أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها "الداي محمد بقطاش" سنة 1709 م عرفت بزاوية الأشراف، وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها يعرف باسم "نقيب الأشراف"[1].

7–أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند: أوقافهم كانت بمدينة الجزائر وفحصها، وتوزعت على تسعة جهات من بينها ضريح" سيدي عبد الرحمن الثعالبي" الذي كان يحضى بـ 69 وقفا حسب إحصاء سنة 1834م، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية "سيدي عبد الرحمن الثعالبي"[2].

8–أوقاف المرافق العامة والثكنات: أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحض بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشَوَاش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي..[3]

ويمكن أن نستنتج في الأخير أنّ الأوقاف في العهد العثماني كانت تدر إيرادات كبيرة مكنت السلطة العثمانية من ضمان رعاية دائمة للدين والعلم والثقافة والأمن، وكذلك الاستمرار في تقديم كثير من الخدمات العامة للمجتمع.

---

[1] د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع سابق، ص 243.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص 277.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع نفسه، ص 277، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص191.

ثانيا: تدهور حالة ما بقي من الأوقاف والاستيلاء عليها

تتجلى أهمية هذا المبحث في دراسته لأهم الأسباب التي أدت إلى تدهور حال ما بقي من الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال، ومعرفة ظروف الاستيلاء على ما تبقى من أملاك وقفية فيها، وذلك لبناء استراتيجية سليمة وواعية لمحاولة علاج الوضع واسترجاع ما سلب من أوقاف في أقصر مدة ممكنة، فمعرفة المشكلة جزء أساسي من حلّها، ولا يمكن وصف الداء لمن لا يعرف داؤه ولم تشخص علته بعد.

أ- أسباب تدهور ما بقي من الأوقاف.

وبالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الاستقلال بصفة عامة، أو على الأوقاف بصفة خاصة إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية[1]، إلاّ أنّ هناك أسباب عديدة أدت إلى تدهور أغلب الأوقاف المتبقية بعد فترة الاستعمار، وحصر تلك الأسباب يحتاج إلى تكاتف جهود الباحثين من مختلف التخصصات، لذا فإنّنا نكتفي بذكر بعض الأسباب من وجهة نظرنا وما توصلنا إليه بعد البحث والاجتهاد:

1-القوانين التشريعية غير الكافية لحماية الأوقاف المتبقية ولتفعيل دورها غداة الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية[2]، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف الضائعة أو تلك المتبقية مما أثر سلبا على وضعيتها خاصة من حيث الرعاية والصيانة وحسن الاستثمار، وهكذا

[1] د. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)، مرجع سابق، ص 83، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف ، مرجع نفسه،ص195.

[2] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 101.

استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة لإحياء دورها، وإنّما حصر دورها في مجالات ضيقة معدودة مثل رعاية المساجد والإنفاق على الكتاتيب والزوايا.[1]

2-عدم تنفيذ المراسيم بشأن الأوقاف واقعيا:

صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار، دون حماية قانونية ولا إستراتيجية للحفاظ عليه من الضياع والاندثار[2].

3- عدم الاهتمام بصيانة الأوقاف المتبقية واستثمارها:

عرفت الأملاك الوقفية كل أنواع الإهمال بعد استقلال البلاد، فأثّر ذلك على تماسكها واستمرارها، وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة والترميم[3]، وعدم استثمارها للإنفاق على رعايتها وتنميتها، فتآكلت شيئا فشيئا وتدهورت حالها وأصبحت أثرا بعد عين.

4- التأخر في إصدار القوانين الحامية والمنظمة للأوقاف:

عن طريق تتبع القوانين الصادرة لتنظيم الأوقاف وحمايتها في الجزائر نلاحظ طول الفترة الزمنية التي اقتضاها إصدار قانون يحمي الأوقاف دستوريا وينظم شؤونها، فالجزائر استقلت في 1962م ولكن قانون الأوقاف الذي أسدل فعلا الحماية الدستورية على الأوقاف لم يصدر إلا في سنة

---

[1] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع نفسه، ص194-195 بتصرف.

[2] مديرية الأوقاف، " الأملاك الوقفية في الجزائر"، نواكشط: ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000، ص34، 35، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع نفسه، ص195.

[3] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع نفسه، ص195.

1989م[1]، وقد أدى ذلك إلى عدم البت في الوقائع المستعجلة التي تعرضت لها الأملاك الوقفية ممّا أدى إلى تدهورها ثم ضياع الكثير منها كليّا.

5- مشكل المركزة في تسيير الأوقاف ومشاكل الأجهزة الإدارية القائمة عليها إدارة واستثمارا:

إنّ تتبع تطور إدارة الأوقاف في الجزائر يؤكد وجود كثير من التطورات والإيجابيات التي حسنت من وضعية الأوقاف، ولكن هناك من السلبيات أيضا ما ساعد على تدهور كثير من الأوقاف لسوء تسييرها وانعدام الخبرة والتخصص في التخطيط لاستثمارها، ولوجود مشاكل أخرى متعلقة بمركزة التسيير وغير ذلك، وفيما يلي توضيح مختصر لذلك[2]:

- أصبحت الأوقاف منذ عام 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، وهذا لا يتناسب مع المهام الصعبة في استرجاع أو تنمية الأوقاف الجزائرية.

-في إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية عدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف.

-وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، استقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، تسمى مديرية الأوقاف والحج، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

---

[1] راجع تفصيل قوانين الأوقاف في الجزائر في: بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 101-107.

[2] لمزيد من التفصيل والشرح يراجع: د. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)،مرجع سابق، ص 83-90.

– إدارة الأوقاف ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الثلاث التابعة لمديرية الأوقاف والحج، وهذا ما يثبته المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 المؤرخ في 28 جويلية 2000 حيث تذكر المادة الثالثة منه أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، والمديرية الفرعية للحج والعمرة.

فإدارة الأوقاف ما هي إلاّ إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، لذلك فإنّ دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة ينتج عنه قصور في الأداء ويشتّت جهود العاملين فيها والمسئولين خاصة في أوقات الحج، مما يترتب عنه إهمال الجوانب الإدارية للأوقاف في فترات التحضير للحج وفي وقت الحج أيضا.

وإذا بحثنا في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلاّ منها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب، وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة إلى كل منها. وإذا دقّقنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع حجم المهام الموكلة لكل منها، علما أنّ الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال والضياع، بما يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي، وبما يؤكد أيضا ضرورة توفر الكمّ اللازم من الكوادر والأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف، خاصة مع كبر مساحة الأرض الجزائرية ذات 48 ولاية. يضاف إلى ذلك أن هنالك ولايات تتوافر على أملاك وقفية قائمة، وأخرى يتم استرجاعها، والباقي في طور البحث، مما يستلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها داخل الإدارة المركزية لمتابعة كل هذه العمليات .

–تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما نلاحظ من تسميتها بل أن الأوقاف تأخذ منها مكتبا واحدا فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب: مكتب الإرشاد والتوجيه الديني، ومكتب الشعائر الدينية.

إنّ هذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، كما أنّ رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاغل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

– الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي فرع لمديرية أكبر منها، نفس الشيء انطبق على مصالح إدارة الأوقاف على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية، ومع ذلك فهناك تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من :

- مدير الأوقاف وهو الرئيس،
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة،
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضوا،
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوا،
- مدير إدارة الوسائل عضوا،
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا،
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضوا،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا،
- ممثل عن وزارة العدل عضوا،
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوا .

وإذا نظرنا إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة نجد أنها تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، كما يمكن

للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تُكلّف بفحص ودراسة حالات خاصة .

نلاحظ أنّ لجنة الأوقاف تكرس فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، مما يوحي بأنّ هذه اللجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن أعضاءها يتشكّلون من عناصر منهم من لهم علاقة مباشرة بالأوقاف، ونقصد الرئيس والكاتب، بينما الأعضاء الباقون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف، بل وأنهم ليسوا من المختصين في ذلك، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يحكموا أو أن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الاستثمار، أو إعادة التقييم، أو إصدار وثائق نمطية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه اللّجنة علما أننا لو راجعنا وأصلحنا إدارة الأوقاف بما يعطيها الاستقلالية ويكرّس فيها النمط اللامركزي لأمكن أن نستغني عن هذه اللّجنة، أو كان يمكن الاستعانة بمثيلتها لتكون لجنة استشارة أو لجنة مداولات على أن يكون أعضاؤها متخصصون في إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية.

- ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، علما أنّه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية، لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها ويتضح لنا أنّه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذّرا، ذلك أنها تلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، اللّهمّ إلاّ تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98

ب– ظروف الاستيلاء على ما بقي من الأوقاف

تعرضت الأملاك الوقفية في الجزائر إلى ظروف سياسية وإدارية ومجتمعية حرجة غداة الاستقلال، أغرت الكثيرين بالاستيلاء عليها في غفلة من إدارتها الضعيفة، وفي غياب قوانين تحميها، وحجج وعقود تثبت تسبيلها لله وعدم جواز تملكها أو الاعتداء عليها، وسوف نذكر أهم ظروف الاستيلاء على ما بقي منها قائما أو متهالكا على حد سواء.

1–حالة الفوضى التشريعية التي كانت عليها الأوقاف غداة الاستقلال:

وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي من الأفراد والجماعات، وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة، لقد حدث ذلك كأثر من الآثار المترتبة عن صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية[1] .

وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي الوقفية ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية[2]، ولم تسلم سوى المساجد والكتاتيب والزوايا.

إن هذه الحالة أفرزت أثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم

[1] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق، ص 101.

[2] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، مرجع نفسه، ص 102.

يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار[1] .

واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثن هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل والبيع، "وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال ممّا عقد من إمكانيات استردادها".[2]

كما أن صدور قانون الأسرة رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف.[3]

تشير الإحصائيات أنّ أكثر من 4621 عقارا وقفيا تم استرجاعه وتوثيقه من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية، كما أنّ 600 قضية من قضايا منازعات العقارات الوقفية تمّ الفصل فيها لصالح الأوقاف و400 قضية تنتظر الحلّ.[4] وهذا دليل قويّ على عظم الثروة الوقفية التي نُهبت واستولي عليها بطرق مختلفة.

ولم تستقر أوضاع الأوقاف قانونيا في الجزائر إلاّ بصدور دستور سنة 1989 الذي يعتبر أول خطوة حقيقة لحماية الأملاك الوقفية حيث نصت المادة 49 منه على أن "الأملاك

---

[1] د.فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص195، بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 102

[2] د. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)،مرجع سابق، ص 97

[3] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص103

[4] د. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)،مرجع سابق، ص 100.

الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية.[1]

2- قانون تأميم الأراضي الزراعية، والتأميم العملي الأراضي الوقفية.

في شهر نوفمبر 1971 صدر الأمر 73/71 المتضمن لقانون الثورة الزراعية، ورغم تأكيد المادة 34 منه استثناء الأراضي الموقوفة من عملية التأميم، إلاّ أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن أراضي الثورة الزراعية مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي[2]، "وهو ما يؤكد ضعفا كبيرا وقصورا واضحا في إدارة الوقف آنذاك"[3] وهكذا استولت الدولة على الأراضي الوقفية[4] التي آلت فيما بعد إلى كثير من الأفراد لتصبح ملكيات خاصة.

3-غياب وثائق الوقف وعقوده القديمة بسبب نقلها إلى فرنسا أو تركيا، أو بسبب تلفها وضياعها مما سهل الأمر على ضعاف النفوس وممن ليس لديهم الوازع الديني للاستيلاء على الملك الوقفي مدعين وراثته أو حيازته منذ القدم، وهذا حدث لأوقاف الجزائر[5] كما حدث لأوقاف عديد من الدول الإسلامية أيضا[6].

---

[1] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص104

[2] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع نفسه، ص195.

[3] د. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)،مرجع سابق، ص 97

[4] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص103.

[5] نوار سوكو، من وقف لله إلى فريسة للناهبين، موقع جريدة الخبر، تاريخ النشر: 21 يوليو 2015، تاريخ التصفح 2015/11/8

[6] د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف: السبيل إلى إصلاحه، وصولا إلى تفعيله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع9، 1426هـ-2005من ص81.

4-تواطؤ بعض الموثقين مع الأشخاص للاستيلاء على أراضي الأوقاف بواسطة شهادة توثيقية في غياب الحجج والوثائق الوقفية الخاصة بها، إذ "تعرضت معظم السجلات والوثائق للتلف والضياع جراء الإهمال وعدم الاعتناء من طرف الإدارة الفرنسية بالجزائر"[1] هذه الوضعية بحسب مؤرخين لظاهرة الوقف، سهلت من عملية تصرف الأشخاص وحتى مؤسسات في الأملاك الوقفية بتملكها وتمليكها [2].

لم تهتم الدولة الجزائرية باستعادة الأملاك الوقفية بعد الاستقلال مباشرة، فطال الأمد وتواصلت عملية النهب والاعتداء على الأملاك الوقفية عن قصد بغير قصد من قبل الأشخاص والمؤسسات، بالعاصمة وضواحيها، وبقسنطينة وتلمسان ومعسكر وعنابة وولايات أخرى، وخصصت أموال كبيرة لاسترجاع الأوقاف المغصوبة دون كثير فائدة ولا مردود، مما دعا الخبير الجزائري د. فارس مسدور للتساؤل عن جدوى الاستمرار في فعل ذلك، ويدعو إلى الاجتهاد في استقطاب أوقاف جديدة وحسن استثمارها فذاك حل علمي وعملي أيسر في التطبيق وأقرب للنجاح[3].

ثالثا: أثر تدهور حالة الأوقاف والاستيلاء عليها في الجزائر على التوقيف في سبيل الله.

قرن ونصف[4] من الاضطهاد والإبادة والتشويه والإقصاء والتهميش والنفي وانعدام الحماية القانونية، تلك هي مآسي الأوقاف في الجزائر، وتلك هي الجرائم التي تعرض لها من أعدائه وأبنائه وممن وُجِب أن يكونوا حماته، حقب طويلة من تدهور الحال، وحالات الغصب والاستيلاء

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية، مرجع سابق، ص 179

[2] نوار سوكو، من وقف لله إلى فريسة للناهبين، موقع جريدة الخبر، تاريخ النشر: 21 يوليو 2015، تاريخ التصفح 2015/11/8.

[3] د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص215.

[4] دخل المحتل الجزائر في 1830م وبدأ مخططه للاستيلاء على الأوقاف مباشرة بعد احتلاله، ولم تعرف الأوقاف في الجزائر الحماية الدستورية إلاّ بعد صدور دستور 1989م، وهي بداية الاهتمام الرسمي بتنظيم وحماية الأوقاف، فذلك هو قرن ونصف.

أوصلت الوقف في الجزائر إلى الغربة والاغتراب بين أهله وذويه، فما هي آثار ذلك على التوقيف والتسبيل في سبيل الله في هذا البلد المتحدي؟

يمكن حصر أهم تلك الآثار في عنصريين هامين هما: التوقف عن الوقف في سبيل الله وانحسار ثقافة التوقيف في سبيل الله مجتمعيا، وهذا الأخير هو نتيجة حتمية للتوقف عن التوقيف في سبيل الله، لأنّ تجذّر ثقافة شيء ما هو نتيجة طبيعية عن ممارسته.

لقد تدهور حال الأوقاف ونهبت خيراته، واستولي على أملاكه، وهي أملاك تنازل عنها عباد صالحون خيّرون تلبية لمصالح وحاجات المجتمع، ورغبة في مساعدة الفقراء والمحتاجين، وسعيا لرفع مستوى تعليم طلاب العلم والمعرفة، وتعزيزا لتعاليم الدين، وقد عزموا حين أوقفوها أن تكون لله خالصة يصلهم ثوابها ويدوم مادامت تلك الأوقاف دائمة مثمرة، فكيف إن ضاعت؟ وكيف إن انتفع بها غير المستحق لريعها؟ وكيف إن استولى عليها طامع وجعلها ضمن أملاكه يتوارثها أبناؤه وأحفاده؟ وكيف إن أممتها دولته وضمتها إلى أملاكها ثمّ لسبب أو لآخر تنازلت عنها وباعتها بثمن رمزي لأي شخص يقدر على الدفع أو يستغل فرصة للدفع؟ من يفكر بعد كلّ ذلك أن يقف عقارا أو ملكا في سبيل الله أي في سبيل مصالح عامة المجتمع، وهو يعلم أنّ مصيره غير مضمون أو محفوظ أو محمي بقانون أو حتى ضمير؟

فطر الإنسان على حب التملك وكسب المال، ولا أحد يتنازل عن ذلك دون مقابل معجل إلا لله عزّ وجلّ شريطة أن يتحقق ما من أجله تنازل وأعطى ومنح، فإن ثبت له ولغيره غير ذلك تمسك ومنع، وهذا ما حدث للجزائريين في وقتنا الحالي، توقفوا عن الوقف لأنّ حكاية الوقف في بلادنا كانت مأساة مبكية.

وفيما يلي تعداد أثار تدهور حال ما تبقى من الاوقاف وآثار الاستيلاء عليها على التوقيف في سبيل الله وعلى انحسار ثقافة التوقيف مجتمعيا في الجزائر:

1-استولى الاستعمار على أوقاف الجزائريين ،وهي كثيرة ومتنوعة وثرية ، وتوعد من لم يبلغ منهم بما لديه من أوقاف بعقوبات صارمة[1]، كنتيجة حتمية لذلك توقف الناس عن تسبيل ممتلكاته لله أي في سبيل مصالح المجتمع وهو الوقف الخيري ماعدا التوقيف على المساجد والزوايا والكتاتيب، أو بعض الأوقاف الأهلية وهو ما أنشأ تقليدا جديدا في المجتمع الجزائري وهو التوقف عن الوقف الخيري في سبيل الله خوفا من استيلاء المستعمر عليه ، واقتصار مجالات الوقف في المساجد والزوايا والكتاتيب بعدما كانت الأوقاف في العهد العثماني تغطي كافة المجالات الاجتماعية والخدماتية بل حتى المجالات الاقتصادية، وجيلا بعد جيل مع امتداد حقبة الاستعمار إلى 130 سنة انحسرت ثقافة الوقف في المجتمع، وغابت فلسفاته وطمست معالمه، وضيقت مجالاته داخل جدران المساجد والجوامع.

2- بعد استقلال الجزائر، شهدت الدولة فراغا في التشريعات القانونية، وتحمل مهام جسام دعاها لإهمال الأوقاف وعدم استرجاع أدوارها المتعددة، فاستمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى أمد، وبالرغم من صدور قوانين منظمة للأوقاف بعد ذلك إلا أنّ ذاكرة الواقفين في سبيل الله والراغبين في فعل ذلك لم ينسوا الاستيلاء على الأملاك الوقفية من طرف الدولة حينا ومن طرف الأشخاص حينا آخر، مرة باسم الثورة الزراعية ، ومرة تحت غطاء التنازل عن أملاك الدولة ، فلم تسترجع الأملاك الوقفية الضائعة في حقبة الاستعمار ، ولم تحظى ما تبقى من الأوقاف بالحماية القانونية فاستولي على بعضها، وضاع البعض المتبقي بسبب الإهمال وقلة الصيانة، وسوء الاستثمار إن لم نقل انعدامه، فهل هذه الأوضاع تشجع الناس على التوقيف في سبيل الله؟ لقد أدت تلك الانتهاكات إلى تزعزع ثقة الجزائريين بدولتهم في مسألة الأوقاف وحمايتها واسترجاع ما ضاع منها وحسن استثمارها، فتوقفوا عن التوقيف في سبيل الله، وعودتهم إليه تستدعي براهين قوية من الدولة تثبت بها صدقها ومصداقيتها في معالجة المسألة وإصلاح حال الأوقاف.

[1] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص321.

3-افتقار الإدارة المكلفة بشؤون الوقف إدارة واستثمار إلى الجدية والطاقم الإداري الكفء والمتخصص والخبير بشؤون الوقف وحل معضلاته، مع اعتماد المركزية في التسيير والشؤون المالية للوقف دفع بالجزائريين لسحب الثقة من هذه الإدارة والحكم عليها بالسلبية واللامبالاة، وعدم احترام شروط الواقفين في أوقافهم، فأدى ذلك إلى عدم تعاون المواطنين مع هذه الإدارة وعدم الوثوق في وعودها ولا في مصداقية قراراتها ومخططاتها، وهذا الأمر زاد في ابتعاد المواطنين عن ممارسة الإيقاف في سبيل الله بل دفعهم للتناصح بتجنب مثل تلك الإدارة حال الرغبة في التوقيف في سبيل الله، وجميع ذلك قلص من عملية التوقيف في سبيل الله ، ودخول كثير من أبجديات الوقف في كهف النسيان .

4-اختفاء تقليد الوقف في المجتمع عامة لقلة الممارسين له للأسباب السالفة الذكر، ولبعد الشقة الزمنية بين النماذج الأولى من الواقفين الجزائريين في العهد العثماني أو بعده وبين الجزائريين في الوقت الحالي، ثم لاندثار العمائر الوقفية وضياعها بسبب الإهمال وعدم الصيانة والترميم وهي الإشهار الرئيسي للوقف كممارسة وللواقف كباذل وقدوة للآخرين.

الخاتمة: نصل في نهاية هذا البحث إلى مجموعة نتائج نذكرها في شكل نقاط:

- جواز استثمار الأوقاف وتنميتها في الشريعة الإسلامية قياسا على جواز استثمار أموال اليتامى.
- استثمار الأوقاف وتنميتها يحقق استمراريتها ويحفظها من الضياع والاندثار ويحقق المقاصد التي شرع من أجلها الوقف.
- لاستثمار الوقف وتنميته طرق متنوعة كالاستثمار الذاتي سواء كان استثمار من غلة الوقف أو من عين الوقف، أما الاستثمار الخارجي فله طرق تقليدية قديمة كالحكر والإجارة، أما الطرق الحديثة فتكون عن طريق صيغ التمويل المعاصرة كالصكوك والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمساقاة وغيرها.
- من أهداف الوقف الأساسية إعادة توزيع الثروة وتحسين البنية التحتية للمجتمع وتوفير الفرص للاندماج في مختلف النشاطات الاقتصادية.
- يستهدف الوقف تلبية حاجات الفئات المعوزة كالفقراء والمرضى والعجزة فيوفر لهم الطعام والإيواء والدواء والتعليم..
- يؤدي الوقف دور هام في عملية التنمية حيث يساهم في توفير العناصر الأساسية للنهوض بالإنسان والذي بدوره سينهض بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي....
- يشهد وقتنا المعاصر حركة متمثلة في الاهتمام بالوقف سواء من حيث البحث العلمي أو من حيث الجانب التشريعي القانوني وتوفير الحماية له، وكذلك تنمية واستثمار أصوله، واستحداث استثمارات وقفية حديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج2(لا.ط؛ لا.م: الكتب العلمية, د.ت).
2. إبراهيم عماري، آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الشلف: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع12، جوان 2014م.
3. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني-نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م.
4. ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دط، دت، دار المعرفه.
5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ . 1992م.
6. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
7. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحق: عدنان درويش ومحمد المصري. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م).
8. أبو العباس أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3 (لا.ط؛ لا.م:دار المعارف، د.ت).

9. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط،1985.

10. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

11. أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)

13. أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف،1418 هـ/ 1998).

14. أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1404هـ. 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

15. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف: السبيل إلى إصلاحه، وصولا إلى تفعيله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع9، 1426هـ-2005.

16. أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

17. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م.

18. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1(ط:1؛لا.م: عالم الكتب1429 هـ/2008م).

19. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة وتسيير ممتلكات الوقف، العربية السعودية، 1994م.

20. بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

21. توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، سامي تيسير مصطفى سلمان 1442هـ/2020م، دار مؤسسة سامي لتطوير، الرياض، ط1.

22. تيسير محمود برومو. (2011م). نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. سوريا. دار النوادر.

23. جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد7، نوفمبر2004م.

24. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، تحت عنوان: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 2013م.

25. حسين الخشن: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت:(http://www.al-khechin.com/article/205) تاريخ التصفح: 2020/10/26م.

26. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013 . 2014.

27. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

28. د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م.

29. ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005 . 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م.

30. روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد. (ط 1؛ القاهرة: كلمات عربية،1337هـ/2012م).

31. زهدي يكن، أحكام الوقف، دط، دت، المطبعة العصرية، بيروت.

32. زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. (لا.ط؛ غزة: لا.ن,1426 هـ /2005م).

33. سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، ط1، 2019م، دار سامي، الجزائر.

34. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ . 1994م، دار الكتب العلمية.

35. شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 1424هـ . 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دط، 1423هـ ـ 2002م، مؤسسة الريان.
37. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر، الجزائر، 2006م.
38. عبد الجليل التميمي،" وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر" تونس: منشورات المجلة التاريخية المغربية، العدد 5.
39. عبد الجليل عشوب عبد الرحمان، كتاب الأوقاف، ط1، 1430هـ ـ 2000م، دار الآفاق العربية، مصر.
40. عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2008/2007م.
41. عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
42. عبد الرحمن بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)
43. عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1994.
44. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 12 ـ 14 محرم 1423.

45. عبد الفتاح إدريس، وقف المنافع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1427.

46. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتطويره في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004/2003.

47. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003 . 2004.

48. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003 . 2004.

49. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية».

50. عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ .2007م.

51. عبد الله بن بيّة، أثر المصلحة في الوقف، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة، 1423هـ، في الموقع الإلكتروني: http/www.khayma.com/syadie/waqf.htm

52. عزيز، الوقف ودوره في الاستثمار، بحث منشور على الشبكة في الموقع التالي: http://research-ready.blogspot.com/2012/06/suspension-and-its-role-in-investment.html

53. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، د.ط، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

54. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت).
55. علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة (لا.ط؛ لا.م: مكتبة مشكاة الإسلامية، د.ت).
56. فارس مسدور، أ.كمال منصوري، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 15، 1429هـ-2008م.
57. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، الدورة الرابعة، قرار 4/5/30، ص 71.
58. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، سلسلة الرسائل الجامعية(دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 1432 . 2011.
59. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، دط، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م.
60. ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت "بحث فقهي مقارن"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
61. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع4، المجلد الثالث، القرار الخامس، 1408هـ . 1988م.
62. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. لا.ط، لا.م: مطبعة أحمد على مخيمر، 1959م.
63. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة.

64. محمد الأمين الضرير، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، ج 3.

65. محمد الآمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، ترجمة د.ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط2 ،1426هـ.-2005م، دار الآفاق العربية، القاهرة،ط1، 1427هـ-2006م.

66. محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، بيروت، مايو، 2003.

67. محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مستل من كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.

68. محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

69. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ. 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

70. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر.

71. محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

72. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

73. محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ ـ 1988م مؤسسة الرسالة، بيروت.

74. محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة)، ط1، 1350هـ المكتبة العلمية.

75. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين. ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت).

76. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

77. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا. ط؛لا.م: إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب.

78. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ ـ 2005م.

79. محمد شفيق، دراسات في التنمية الاقتصادية، دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

80. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9 ـ 11 مارس 2004.

81. محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، دط، الدار الجامعية، مصر، 2007م.

82. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط3، 1419هـ ـ 1999 م، دار النفائس، الأردن، ص 338 ـ 339.

83. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1422،1هـ-2002م.

84. محمد مطر، إدارة الاستثمارات. (ط:5؛ عمان: دار وائل،2009م).

85. محمود جمعة الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 7، 1425هـ/2004.

86. مديرية الأوقاف، "الأملاك الوقفية في الجزائر"، نواكشط: ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000.

87. المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تح نعيم أشرف نور أحمد، ط1، 1417هـ، منشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية، باكستان.

88. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دط، دار الفكر، 2000م.

89. منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دون دار نشر.

90. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

91. موساوي محمد اليامين، دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2012 . 2013.

92. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1404هـ . 1427هـ.

93. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.

94. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1986.

95. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.

96. نذير مياح، الوقف والتنمية، مطبوعة بيداغوجية 2012/2011، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

97. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1413هـ . 1993م.

98. نوار سوكو، من وقف لله إلى فريسة للناهبين، موقع جريدة الخبر، تاريخ النشر: 21 يوليو 2015، تاريخ التصفح 2015/11/8

99. نور الدين الخادمي، الوقف العالمي "أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

100.النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

101. الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، قراءة استدلالية، حيدر حب الله، نشر هذا البحث في العدد 19 من مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، عام 2011م، ونشر في كتاب (دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر) المجلّد الأوّل.

102. وقف النقود عبد الله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مقال منشور على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=20103.

103. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دت، دار الفكر، دمشق، سورية.

104. يوسف إبراهيم، الوقف المؤقت يفتح الباب أمام الفريضة الغائبة: بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.masress.com/misrelgdida/23028).

105. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1428،1هـ-2007م.

106. يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 28، ع4، 2008م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	02
المحور الأول: حقيقة الأوقاف في الشريعة الإسلامية	07
أولا: حقيقة الوقف	07
ثانيا: دليل مشروعية الوقف	11
ثالثا: الحكمة من تشريع الوقف	13
رابعا: خصائص الوقف	13
خامسا: تقسيمات وأنواع وأركان الوقف	20
سادسا: إدارة الوقف	23
المحور الثاني: طرق استثمار أموال الوقف	24
أولا: تعريف الاستثمار ومشروعيته	24
ثانيا: حكم استثمار أموال الوقف	29
ثالثا: دليل مشروعية استثمار أموال الوقف والحكمة منها	31
رابعا: طرق استثمار أموال الوقف	33
المحور الثالث: حقيقة التنمية وعلاقة الأوقاف بها	44
أولا: حقيقة التنمية	44
ثانيا: الفرق بين التنمية والنمو الاقتصادي	44
ثالثا: الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية	45
رابعا: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	46
خامسا: الأهداف الأساسية للوقف	47
سادسا: التنمية المستدامة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	49
المحور الرابع: تعبئة الموارد الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة	54
أولا: الوقف المؤقت	54
ثانيا: وقف النقود	59

ثالثا: وقف المنافع	62
المحور الخامس: حالة الأوقاف في الجزائر قبل وبعد الاستعمار	67
أولا: تاريخ الأوقاف في الجزائر	68
ثانيا: تدهور حالة ما بقي من الأوقاف والاستيلاء عليها	77
ثالثا: أثر تدهور حالة الأوقاف والاستلاء عليها في الجزائر على التوقيف في سبيل الله	86
الخاتمة	90
فهرس المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	103